جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون أعمال

رقم:.....

إعداد الطالب(ة):

(1) لعيد تركي

(2) يوسف نايل

موضوع المذكرة

النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم في التشريع الجزائري

يوم: 19 جوان 2023

لجنة المناقشة:

شراد صوفيا	أستاذ	جامعة محمد خيذر بسكرة	**رئيسا**
دنش لبنى	**أ مح.ب**	**جامعة محمد خيضر بسكرة**	**مشرفا**
مستاوي حفيظة	**أ م.أ**	**جامعة محمد خيضر بسكرة**	**مناقشا**

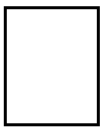

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

كلكم راع

وكلكم مسؤول عن رعيته

(حديث شريف. رواه مسلم باب الإمارة، حديث رقم 4828)

شكر وعرفان

نحمد الله ونشكره ونستعين به، اللهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضى على نعمة الهداية والإرشاد والتوفيق.

يسرنا ويشرفنا أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والاحترام للأستاذة المشرفة على هذه المذكرة " دنش لبنى " على قبولها الإشراف على هذا العمل ونصائحها وتوجيهاتها القيمة وجزاها الله خير الجزاء.

ونتوجه بالشكر للدكتور " رياض دنش " الذي لم يبخل علينا بالتوجيهات والنصائح وتنويرنا بكافة المعلومات.

وعرفانا بالجميل نتوجه بالشكر إلى كل من كان له الفضل والمساهمة من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

وأخيرا نشكر جميع الزملاء والأصدقاء ونتمنى لهم التوفيق في الحياة المهنية.

إ هـد ا ء

أهدي ثمرة جهدي إلى الذين اشترط الله مرضاته بمرضاها وأودع الرحمة

والحب فيهما والدي الكريمين أغلى ما أملك في الوجود فلهما الفضل وكل

الفضل في تربيتي وتعليمي.

أجمل هدية أقدمها إلى سندي وفخري ومصدر قوتي أخي العزيز عقبة

وجميع إخوتي وأخواتي وأزواجهم.

إلى جميع أصدقائي وزملائي من جمعتني الحياة بهم.

إ هـد ا ء

أهدي ثمرة جهدي إلى روح والدي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته

وإلى والدتي الكريمة أطال الله في عمرها فلهما الفضل وكل الفضل في

تربيتي وتعليمي.

أجمل هدية أقدمها أخي العزيز أكرم وفقه الله سبحانه وتعالى في حياته

وإلى جميع أصدقائي وزملائي من جمعتني الحياة بهم.

قائمة المختصرات

ق.م.ج.....قانون المدني الجزائري.

ق.ت.ج.....قانون التجاري الجزائري.

ج.ر.ج.....الجريدة الرسمية الجزائرية.

ص.....الصفحة.

ف.....الفقرة.

مقدمة

الشركة التجارية عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر لأجل استغلال رأس المال المشترك بينهم غير أن هذا العقد ليس كغيره من العقود إذ يؤدي إلى نشوء شخص جديد يتمتع بكيان ذاتي ويعيش حياة مستقلة عن تلك التي يعيشها الذين اشتركوا في إبرام العقد، وللشركة جذور تاريخية نجدها في الحضارات القديمة كالحضارة البابلية واليونانية الذين عرفوا الشركة التجارية واعتبروها عقدا رضائيا ينتج آثاره بمجرد توافق إرادة أطرافه الذي أنشأته.

ومن صور الشركات التي عرفها الإنسان خاصة عند العرب شركة المفاوضة التي تقوم على المساواة في الحصص وشركة المضاربة التي تشبه إلى حد كبير شركة التوصية بالأسهم، وقد نظمت أغلب التشريعات أنواع عديدة من الشركات التجارية منها شركات الأشخاص وشركات الأموال، فالأولى تقوم على الإعتبار الشخصي والثانية فهي التي تقوم على الاعتبار المالي، والمشرع الجزائري على غرار التشريعات الدولية نظم الأحكام الخاصة بالشركات التجارية من خلال القانون التجاري وصنفها إلى عدة صور موزعة بين شركات مختلطة وشركات الأشخاص وشركات الأموال وهذه الأخيرة التي تتخذ عدة أشكال من بينها شركة التوصية بالأسهم التي نظمتها المواد 715 إلى 715 ثالثا 10[1] من القانون التجاري الجزائري حيث حاول المشرع الجزائري تبيان كيفية تأسيس هذه الشركة انطلاقا من تحديد الشروط الشكلية والموضوعية لصحة قيامها وبيان الآثار المترتبة عنها، ووصولا إلى طرق إنقضاء هذا النوع من الشركات.

[1]–انظر المادة 715 من القانون التجاري الجزائري رقم 95–438 المؤرخ في 1 شعبان عام 1416 الموافق 23 ديسمبر سنة 1995 الصادر عن الجريدة الرسمية عدد 80 لسنة 1995.

أهمية دراسة الموضوع

ونظرا لأهمية شركة التوصية بالأسهم في حياة الأفراد وما تفرزه من آثار تعود بالنفع على مؤسسيها من جهة وعلى الاقتصاد الوطني من جهة ثانية دفعنا إلى البحث حول فحوى الأحكام

التشريعية التي تنظم هذا النوع من الشركات، والعنصر الأهم فيها هو توظيف الأموال في المشاريع التجارية وتنشيط حركة رؤوس الأموال واستثمارها في البورصات العالمية.

مشكلة الدراسة

إن موضوع التنظيم القانوني لشركة التوصية بالأسهم في الجزائر دفعنا على البحث ليس فقط لتحديد الأحكام الخاصة بهذا النوع من الشركات وإنما لمعرفة حدود هذا التنظيم القانوني.

وانطلاقا من ذلك يمكننا طرح المشكل التالي:

ما حدود التنظيم القانوني لشركة التوصية بالأسهم في الجزائر؟

إن مشكلة الدراسة المطروحة تطرح عدة تساؤلات فرعية:

1-كيف يتم تأسيس شركة التوصية بالأسهم؟

2-هل تنفرد شركة التوصية بالأسهم بشروط خاصة؟

3-كيف يتم تسيير شركة التوصية بالأسهم؟

4-ماهي الآثار التي تترتب عن تأسيس شركة التوصية بالأسهم؟

5-**كيف** تنقضي هذه الشركات؟

6-ماهي النتائج المترتبة على إنقضاء الشركة؟

المنهج المعتمد

للإجابة على هذه المشكلة الرئيسة والتساؤلات الفرعية اعتمدنا في دراستنا على منهجين فرعيين، المنهج الوصفي لوصف الشركة والهياكل الأساسية ومنهج تحليل المضمون لأجل تحليل معظم المواد والنصوص القانونية في القانون الأجنبي والقانون الوطني. وقد تم اللجوء إلى المقارنة في بعض الأحيان كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

أسباب إختيار الموضوع

تنوعت أسباب اختيارنا لهذا الموضوع بين أسباب ذاتية وأخرى موضوعية يمكن أن نوجز البعض منها في الآتي:

1- الدور الفعال الذي تلعبه شكات الأموال في النهوض بالاقتصاد العام للدولة في القطاع العام والخاص.

2- ومن دوافع اختيارنا لهذا الموضوع أيضا هو بحكم التخصص الذي ندرسه باعتبار أن موضوع الشركات التجارية هو من بين المقاييس الأساسية لتخصص طلبة قانون الأعمال.

3- المساهمة بإثراء القارئ بالموضوع والاستفادة منه في المستقبل والنقطة المهمة المساهمة في إثراء المكتبة الوطنية لجامعتنا.

4- كون أن الشركات تقوم على عصب المال والأعمال في يومنا الحالي هذا يتمثل في الشركات التجارية وبالتحديد شركة التوصية بالأسهم هي أدوات الرأسمالية الحديثة.

5- تتكون من هيئات إدارية ورقابية في الشركة وهو عنصر إيجابي من اجل الوصول إلى الهدف المخول به والدور الفعال لشركة التوصية بالأسهم في رفع التنمية المحلية.

6-يمكن تداول أسهم الشركة في البورصة وهذا عنصر فعال وإيجابي لجذب العملة الصعبة واستثمارها وفق القانون الوطني.

أهداف الدراسة

نهدف من خلال هذا الموضوع إلى:

1-بيان أهمية شركة التوصية بالأسهم.

2-الكشف عن القواعد والاحكام التي حددها المشرع لتنظيم هذا النوع من الشركات.

3-توضيح طرق إنشاء وتسيير شركة التوصية بالأسهم.

4-بيان الآثار التي تترتب عن إنشاء هذا النوع من الشركات بتحديد الحقوق والواجبات.

5-بالإضافة إلى الأهداف السابقة فإننا نهدف أيضا إلى بيان مواطن النقص التي تعتري الأحكام التي وضعها المشرع الجزائري لتنظيم هذا النوع من الشركات ومحاولة إعطاء بعض المقترحات لتصويب ذلك.

صعوبات اختيار الموضوع

بالنسبة للصعوبات فقلمنا لا يخلو بحثه من وجودها وأهم الصعوبات التي وجهتنا في إنجاز هذا البحث المتواضع هو قلة المراجع المتخصصة ونقصها، ونعني بذلك المراجع الجزائرية التي تتناول موضوعنا بصفة خاصة. وموضوع شركات الأموال بصفة عامة والشركات المختلطة وخاصة نموذج شركة التوصية بالأسهم والعائق المهم هو التشعب الكبير والمعقدة لهذا النوع من الشركات خاصة بالنسبة هيكل التسيير الإداري والشركاء في شركة هيئات الرقابة، إضافة إلى عامل الوقت الذي لم يكن كافيا لإعطاء الموضوع حقه.

هيكل الدراسة

للإحاطة بالموضوع ومحاولة منا للإجابة على مشكلة الدراسة والتساؤلات المطروحة قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين حولنا من خلال الفصل الأول التطرق على تأسيس شركة

التوصية بالأسهم من خلال بيان شروطها الشكلية والموضوعية وكذلك تحديد كيفية تسييرها ومن خلال الفصل الثاني تطرقنا إلى أسباب انقضاء شركة التوصية بالأسهم والنتائج المترتبة عنها إضافة إلى محاولة تقييم هذا النوع من الشركات.

الفصل الأول
تأسيس شركة التوصية بالأسهم

إن قيام شركة صحيحة وقانونية مستوفية كامل الشروط المعمول بيها في عدة قوانين الدولية وخاصتنا القانون الجزائري مع التنوع الحاصل في مجال الاقتصادي ومع ظهور الشركات في القرن 18 ازدهرت التجارة في عدة مجالات ومع تنوع المجال التجاري نتج عنها وظهرت أنواع عدة من، الشركات منها شركات الاشخاص وشركات الاموال وما جعل الشركات تظهر وتتوسع في العصر الحالي هو في سهولة اجراءات التأسيس وخاصة في مجال التنمية والاقتصاد.

وفي محور دراستنا سنحاول دراسة شركة من شركات الأموال وهي شركة التوصية بالأسهم والتي تقوم على أسهم وحصص باختلاف نوعها وحجمها وتكون هذه الاسهم , قابلة للتداول مما جعلها تجذب اكبر عدد من اصحاب رؤوس الأموال ونهيك على سهولة التأسيس ومن خلال هذا الفصل الاول سنخوض فيهأركان وإجراءات تأسيس شركة التوصية بالأسهممن الاركان الموضوعية العامة والخاصة والشكلية(المبحث الأول) ورقابة نشاط شركة التوصية بالأسهم والولوج الى الجانب الاداري وهو الرقابة و التسيير و مهام الشركاء في الشركة التوصية بالأسهم (المبحث الثاني).

المبحثالأول

أركان وإجراءات تأسيس شركة التوصية بالأسهم.

شركة التوصية بالأسهم كغيرها من الشركات حيث تقوم على مجموعة من الأركان والإجراءات وهذا ما سنتطرق إليه بحيث ندرس أركان تأسيس شركة التوصية بالأسهم (المطلب الأول) وإجراءات تأسيس شركة التوصية بالأسهم (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أركان تأسيس شركة التوصية بالأسهم.

يغلب على تأسيس شركة التوصية بالأسهم أركان موضوعية وشكلية بحيث سنتطرق للأركان الموضوعية (الفرع الأول) وبعدها الأركان الشكلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأركان الموضوعية.

لقيام شركة تجارية ومزاولتها نشاطها يجب توفر الأركان الموضوعية العامة التي تخضع لها جميع الشركات التجارية عموما يجب توافر الشروط الموضوعية العامة(أولا) والشروط الموضوعية الخاصة(ثانيا).

أولا-الأركان الموضوعية العامة:

ونقصد بالأركان الموضوعية العامة هي التي يجب ان تتوفر في الشخص، والهدف المعمول من اجلها اي تتصف بالعمومية اي هذه الاركان تكون واجبة الوجود في كافة الشركات باختلاف العمل والهدف التي انشئت من اجله وهذا ما سنقوم بدراسته.

1-الرضا في عقدالشركة:

بما أن الشركة عقد بين الشركاء فلا تنشأ هذه الأخيرة إلا بتوافق إرادتي أطراف هذا العقد وتراضيهم على جميع الشروط التي تتضمنها عقد الشركة كرأس المال وعرض شكلها، ومقدار حصة كل شريك أو طبيعتها والأحكام الخاصةبإدارةالشركة وشخص الشريك في الشركات التي تقوم على الإعتبار المالي والإعتبار الشخصي،

ويلزم توافرركن الرضاوهو أن يعبر كل شريك عن إرادته بإشراكه في الشركة والتراضي من بين العناصر الجوهرية التي نص عليها المشرع الجزائري عند تكوين

العقد وأن يكون هذا التعبير صادر من شخص ذي أهلية وخاليا من العيوب كالغلط والتدليس والتغرير والعبء ويخضع شرط الرضا في عقد الشركة لقواعد العامة التي تحكم جميع العقود سواء فيما يتعلق بتوافر الرضا أو بالعيوب التي تفسده.[1]

2-الأهلية في عقد الشركة:

ويقصد بالأهلية عموما صلاحية الإنسان لإكتساب الحقوق والقدرة على التصرف بهذه الحقوق وهي تنقسم إلى:

أهلية وجوب وتفي قدرة الإنسان على إكتساب الحقوق وهذه الأخيرة ترتبط بالشخصيةالإنسانية وهي تثبت للإنسان من لحظة ولادته وحتى وفاته ترتبط بالسن أو بالحالةالعقلية،وأهلية الأداءوتعني قدرة الانسان على إجراء التصرفات القانونيةأو صدور العمل القانوني عنه وهي تتأثر بالسن والحالةالعقليةونص عليها المشرع في القانون المدني الجزائري وبناءا على ذلك تكتمل أهلية الشريك في الشركةإذا بلغ السن القانوني دون أن يكون محجورا عليه ويستطيع كامل الأهلية ان يكون شريكا في كافه أنواع الشركاتالمدنية منها والتجارية بكل اشكالها وبغض النظر فيما إذا كان الشخص طبيعيا أو معنويا بإستثناء شركات التضامن والتوصيةالبسيطة ويشترط أن يكون الشركاء من الأشخاص الطبيعيين.[2]

3-المحل في عقد الشركة:

المحل هو شيء الذي يلزم المدينبإعطائه وبعمله أو إمتناع عن عمله ومحل الشركةأو موضوعها هو العمل الذي تقوم به أو النشاط الذي تنوي ممارسته والمحدد في نظامها

[1]-عزيز العكيلي، **الوسيط في الشركات التجارية**، دراسة فقهية قضائية في الاحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2010، ص151.

[2] -باسم محمد ملحم، باسم محمد الطراونة، **شرح القانون التجاري الجزائري**، (الشركات التجارية)، دار المسير للنشر والتوزيع والطباعة الطبعة الأولى، عمان، 2012، ص53.

الأساسي،وطبقا لأحكام القانون والقواعد المشتركة يشترط في المحل أن يكون داخلا في دائرة التعامل، أي من الاشياء التي يصعب التعامل بشأنها.[1]

والغرض المالي الذي أنشئ من أجله شركاء إلى تحقيقه باستكمال رأس المال المشترك.

أي يجب أن يكون المحل في عقد الشركة ممكنا وغير مستحيل اي أنيكون واجب الوجود في ارض الواقع بالإضافة أن يكون هذا المحل معينا بذاته أو بنوعه ومقداره.

4-السبب في عقد الشركة:

السبب في عقد الشركة هو الهدف أو الغرض الذي يدفع الشركاء إلى إنشاء أو تكوين هذه الشركة ويهدف إلى تحقيق غرض الشركة ويشترط أن يكون موجودا وأن يكون حقيقيا وصحيحا ومشروعا أي لا يخالف نظام العام والآداب العامة، ويختلف السبب عن موضوع الشركة في كونه الدافع الذي يدفع الشركاء يكمن في إرادة الإشتراك من أجل الحصول على الأرباح من خلال تحقيق الشركةفي الحصول على الربح. إن القول موضوع السبب لم يضع قيودا على حرية الشركة في اختيار موضوع نشاطها وتستطيع أن تمارس عملها كما يجب على الشركاء تحديد المدة الزمنية للشركة في عقد الشركة شيء والمقدرة مدتها 99سنةمن تاريخ نشأتها وإذا تخلف ركن السبب أو شابه عيب المشروعية يكون العقد ليس صحيحا.[2]

ومنه نلاحظ أن السبب أهم عنصر وركيزة في شركة من ناحية المشروعية ومن ناحية الغرض منه لأجل تحقيق الهدف منه.

ثانيا-الأركانالموضوعيةالخاصةلتأسيس عقد الشركةالتوصيةبالأسهم:

لإبرام عقد الشركةيجب أن تتوافر إلى جانب الأركان الموضوعيةالعامة التي تشيد عليها العقود عموما أركان موضوعيةخاصة بعقد الشركة ذاته وهي الأركان الداعمةوالركيزة لقيام الشركة وهذا ما سنخوض فيه.

---

[1]-ربيعة غيث، **الشركات التجارية**، دار القلم للنشر والتوزيع، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، جامعة محمد الخامس السويسي، الطبعة الأولى، المغرب،2010، ص18.

[2]-عبد الوهاب عبد الله المعمري، **اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات**، (دراسة فقهية قانونية مقارنة)، دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2008، ص148.

1-تعدد الشركاء:

تعدد الشركاء في الشركةأمر تمليه فكرة الشركة التي تعني الإشتراك والتعاون بين مجموعة من الأشخاص تحدد مصالحهم لتنفيذ المشروع الاقتصادي والذي تكونت الشركة من

أجله وذلك بأن يساهم كل شريك بتقديم حصةمن مال أو من عمل وإقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من أرباح كما يتحملون جميع ما قد يتبع عنه من خسائر.[1]

وضع نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري قاعدة تتعلق بعدد الشركاء فنص علىأن الشراكة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو معنويان، ونصت عليهاالمادة 715 من القانون التجاري الجزائري.[2]

2-مساهمةكل شريك بتقديم حصة في راس مال الشركة:

لابد لكل شريك أن يساهم في تكوين رأس مال الشركة وذلك بتقديم حصة قد تكون نقودا أو عينيا أو منفعةأو عملا. وإذا لم يقدم الشريك حصته فلا يعتبر شريكا،وهذا شيئقد نص عليه القانون. لكي تقوم الشركة يجب أن تتوفر فيها رأس المال وقد تختلف من حصص نقدية وحصص عينية او في بعض الاحيان قد تكون الحصة عبارة عن حصة عمل إذا اقتضت الضرورة.[3]

أ-الحصةالنقدية:

المساهمةالنقدية التي يقدمها المساهم أو يتعهد بتقديمها من أجل المساهمة في تكوين رأس مال الشركة، فهي قيمه نقدية يقدمها هذا الأخير وفقا لنظامها عن طريق الاكتتاب ويتم تحرير الحصه النقدية بصفه فورية وعلى شكل دفعات حسب ما ينص عليه النظام الأساسي والملاحظة أن في شركة المساهمةأو شركة التوصيةبالأسهم يمكن التعجيل بتحرير على الأقل

[1] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص35.

[2] -انظر المادة 416 من القانون المدني الجزائري.

[3] - فوزي محمد سامي، **مبادئ القانون التجاري وفق المنهاج الجديد لجامعه البلقاء التطبيقية**، (مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية، الشركات التجارية، الاوراق التجارية والاعمال المصرفية)، ط1، الإصدار الثاني، 2003، ص148.

الربع من الأسهم النقدية وفي الميعاد المحدد وحبذا أن يوفي لها الشريك فور إبرام العقد[1]. وعليه نصت المادة 421 القانون المدني الجزائري[2]، والمادة 526 من القانون التجاري الجزائري.[3]

ب-الحصةالعينية:

قد تكون الحصة التي يقدمها الشريك عبارة عن مال آخر غير النقود كالأموالالمنقولةوالغير المنقولة. والمنقولات كالآلات والادوات والسيارات والمكائن الأوليةأو بضائع ويطلق عليها المنقولات المادية وقد تكون الحصةالعينية منقولات غير مادية (معنوية) مثل براءةالاختراع،مثل العلامات التجارية، الرسوم ونماذج او حق التأليف. أما عن الأموال غير المنقولة فهي العقارات والبنايات والأراضي والمسفقات.[4]

فإذا كانت الحصةالمقدمة على سبيل التمليك فإن ملكية الحصة تنتقل من ذمة الشريك الى ذمة الشركة وتصبح جزءا من الضمان العام المقرر لدائنيها يجوز لهم الحجر عليها، كما يجوز التصرف فيها. وإذا كانت حصة الشريك على سبيل التمليك فإن الشريك مسؤولا وفقا لأحكام البيع عن نقل ملكية الحصة وضمانها إذا اتلفت أو أسحقت. أماإذا كانت الحصةالمقدمة من الشريك على سبيل الانتفاع مع احتفاظ الشريك بملكيته فإن الامر يختلف حسب الحصة،فالشريك في هذه الحالة ينقل للشركة ملكية حق الانتفاع وهو من الحقوق العينة وتسبق ملكيةالرقابة.[5]

ج-الحصةالصناعية(حصةالعمل):

الحصةالصناعيةأو بالعمل تكون في الحالات التي تكون فيها الشركة الراغبة بتقديم هذه الحصة خبيرا في المجال من المجالات الفنيةأو الإداريةأو متعلقة بعمل الشركة. فيعهد أن يقدم حصته على الشركة عمل يستخدم فيه الخبرة في خدمه الشركة وتحقيق الأهداف ويلتزم الشريك

[1]-ربيعة غيث، المرجع السابق، ص 24.
[2]-انظر المادة 421 من القانون المدني الجزائري.
[3]-انظر المادة 526القانون التجاري الجزائري.
[1]-فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 149.
[5] -عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص38.

مقدم الحصةالصناعية بأن لا يقوم بنفس العمل بشكل ينافس به الشركة سواء كان ذلك لحسابه الخاص أم لحساب شخص آخر أو شركةأخرى.[1]تقوم عادة حصةالشريك بالعمل في عقد التأسيس، ويتحدد على أساس هذا تقويم نصيبه في الأرباح، فإذا لم تقوم الحصة تحدد نصيبه في الأرباح بمدى المنفعة التي تعود للشركة بهذا العمل.[2]

نلاحظ هنا أن حصة العمل يجب أن تكون في دائرة وحلقة الشركة وأن لا تخرج عليها أي أن الشريك الذي قدم حصة من العمل أن يقدم ما تحصل عليه في مجاله العلمي مثل براءة اختراع متعلقة في عمله في شركة ويحصل على نصيبه من الأرباح.

3-نيةالمشاركة:

تقدم أن شركة تعني الاشتراك والتعاون بين مجموعة من الأشخاص تحددت مصالحهم لتنفيذ مشروع يهدف الشركاء من ورائه الى تحقيق الربح.[3] وتعني نيةالمشاركة رغبة الشركاء في التحقيق فكرة تكوين الشركة والحصول على الربح فالشركاء تجمعهم إرادة تنفيذ فكرة واحدة، تتمثل

في التفاهم على إنشاء الشركة وتقديم الحصص لتكوين رأس مالها لكي تتهيأ لها أسباب العمل والديمومة ويتعاون الشركاء على إنجاح الشركة وتحقيق الأغراض التي تأسست من أجلها.[4]

والتعاون يكون بين الشركاء على قدرالمساواة إذ ليس في الشركة خضوع من شريك لشريك آخر وإنما يعمل جميع الشركاء معا لتحقيق هدف الشركةإلاأنه لا يشترط أن يتماثل الشركاء في أداء ادوارهم في الشركة ويلاحظ أن نيةالمشاركة تقوم على عنصر نفسي.[5]

4-تقسيم الارباح والخسائر:

[1]- باسم محمد ملحم، باسم حمد الطراونة، المرجع السابق، ص 61.

[2] -عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 40.

[3]-نفس المرجع، ص 43.

[4]-فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص150.

[5]-باسم محمد ملحم، باسم حمد الطراونة، المرجع السابق، ص 64.

يتم توزيع الأرباح والخسائر في مدةأقصاها تسعةأشهر بعد قفل السنةالمالية بعد المصادقة عليها من قبل الجمعيةالعامة طبقا لنص المادة 724 [1]من القانون التجاري الجزائري وهي مدة قصوى لا يمكن تمديدها إلا بموجب قرار قضائي، ويخضع اقتسام الأرباح والخسائر إلى قاعدة وردت بموجب نص المادة 425[2] من القانون المدني الجزائري تتمثل في:

– يتم اقتسام الأرباح والخسائر وفقا لما ورد في العقد التأسيسيللشركة او القانون الاساسي للشركة.

– إذا لم ينص العقد على طريقه اقتسام الأرباح والخسائر فإن نسبة كل شريك تتحدد بنسبة حصته في رأس المال، أي بقدر قيمة الحصة يكون الربح والخسارة.

– إذا اختصر العقد على تعيين كل شريك في الأرباح ولم يعين الخسارة، وجب اقتساماالخسارة وفقا لما تم الإتفاق عليه في تقسيم الأرباح والعكس صحيح.

– إذا قدم أحد الشركاء حصة عمل فقط وجب تحديد حصته وفقا لهذا العمل من أهمية وما سيفيد الشركة من هذا العمل.[3]

<u>الفرع الثاني</u>:الأركانالشكلية لعقد الشركة.

وفقا لأحكام العامة المعروفة في مجال الشركات عموما فان الشركة يلزم أن يكون العقد مدونا أي مكتوبا وإفراغه في قالب رسمي وإلا كان باطلا. ولا يعد عقد الشركة من العقود الرضائية التي تقوم على توافق الايجاب والقبول بل هو عقد شكلي يستوجب الكتابة ويكون تأسيس الشركة صحيحا إلا إذا كان مكتوبا بمحرر رسمي ويمضي عليه جميع الشركاء بأنفسهم أو وكلائهم.

[4]–انظر المادة 724 من القانون التجاري جزائري.

[5]–نظر المادة 425 من القانون المدني الجزائري.

[1] –بن عنتر ليلى،**المبسط في القانون الشركات التجارية**، سلسله الكتاب البيداغوجي العلمي، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، الجزائر، 2023، ص 36،37.

الشركة المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري نص المادة 546. تشكل الشركة أسماء جميع الشركاء، عرض الشركة وتسميتها، بيان رأس مال الشركة، حصة الشريك المتضامن والشريك الموصي، مدة الشركة، مركزها الرئيسي لشركة، ويجب تبيان تاريخ نهايتها.[1]

هو ما نصت عليه المادة418 ف1من القانون المدني الجزائري على أنه " يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل في العقد من تعديلات إذا لم يكن به نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد ".[2]

ومن خلال ما تطرقنا إليه بخصوص الكتابة نلاحظ أن المشرع الجزائري نص صراحة على وجوب الكتابة بمحرر رسمي في عقد الشركة والكتابة ضرورية لإثبات العقد أي انه لا يمكن تأسيس شركة من دونها فهي أمر لابد منه في جانب انشاء الشركة.

ثانيا-شهر الشركة:

يجب على مؤسس الشركة أن يقوم بإجراء شهر الشركة ليعلم بقيامها الغير عن طريق بقيدها في السجل التجاري، وهذا ما يؤكده القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسه الأنشطةالتجارية المعدل والمتمم نص المادة 12 باعتبارها إشهارا قانونيا لكل العقود التأسيسية للشركات والتعديلات المتعلقة بها وكذلك العمليات والتحويلات التي تمس رأس المال. بحيث لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا بذلك القيد بعد خمسة عشر يوما من يوم قيدها في السجل التجاري. حسب ما جاء به المشرع الجزائري والهدف من الشهر والقيد هو إعلام الغير وتبصيره بحقيقة الشركة حتى لا يقع في اللبس وحماية الغير الذي يتعامل مع الشركة. مع تبيان جميع الوثائق والأوراق التي تستعملها الشركة من عقود وفواتير وإعلانات ومطبوعات أخرى

[1]-انظر المادة 546 من القانون التجاري الجزائري.

[2]-انظر المادة 418 من القانون المدني الجزائري.

إسمالشركةالتجاريةمسبوقا أو متبوعا بكلمة (شركة التوصية بالأسهم) أو أحرف الاولى التي ترمز اليها مع تبيان رأس مال الشركة.[1]

ثالثا-القيد في السجل التجاري:

إن اكتساب الشركة التجارية للشخصيةالمعنوية لا يكون بعد إبرام عقد الشركة، إنما بعد إجراء قيدها في السجل التجاري. فعقدالشركة ليس المنشأللشخصية المعنوية وإنما إجراء القيد في السجل التجاري هو الذي يكسب الشركة هذه الشخصية، فيصبح لها وجود قانوني وكيان مستقل عن الشركاء فتكون صاحبة حقوق وتحمل إلتزامات غير أنه إذا يتم قيد الشركة فلا يجوز

للمؤسس الاحتجاجبالشخصية المعنوية اتجاه الغير.[2] وهنا ألزم المشرع الجزائري بالقيد في السجل التجاري في نص المادة 19 من القانون التجاري والمادة 04 من القانون رقم 04-08 المتعلق

بشروط ممارسةالأنشطةالتجارية، والمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المحدد لكيفيات القيد[3]، ونص كذلك في قانون التجاري الجزائري المادة 549.[4]

-من يعلم الغير أنه من الجائز تداول إسمها.

-بيان غرض الشركة.

-مدة بقاء الشركة.

-مقدار رأسمالها.

---

[1]-نادية فوضيل، **شركات الاموال في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، ص 45.

[2]-أميرة جديد، (إجراءات إنشاء الشركات التجارية وفق التشريع الجزائري)، (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، ص69.

[1]-قانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت سنه 2004، يتعلق بشروط ممارسه الأنشطة تجاريه، عدد 52 ماده 12 منه.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 15-111 مؤرخ في 3 مايو سنه 2015 يحدد كيفية القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري.ج.ر.ج عدد 24 مؤرخ في 13 مايو سنه 2015.

[3]-انظر المادة 549 من القانون التجاري الجزائري.

-قيمة كل سهم وعدد الأسهموأنواعها.

-القواعد الخاصةبالجمعيةالعامة وحقوق المساهمين.

-جرد أموال الشركة والحساب الختامي والمال الاحتياطيوكيفية توزيع الأرباح والخسائر.

-إدارةالشركة ورقابتها وسلطه المديرين وعدد الأسهم التي يملكها المسير وصلاحياتهحل الشركة وتصفيتها وقسمه أموالها وتعيين مراقبي الحسابات.[1]

الفرع الثالث: الجزاءالمترتب على الإخلال بأحدالأركان.

يتمثل جزاء الإخلال بالقواعد الموضوعيةوالشكلية كأصل عام في بطلان الشركة بحيث تكون الشركة باطله إذا ما تخلف أحد أركانها الموضوعيةالعامة مع الإشارة أن شركةالتوصية

بالأسهم لا تبطل بسبب عيب من عيوب الإرادة أو بسبب الأهلية وعدم أهلية الشريك وذلك بخلاف ما هو عليه الحال في شركة التضامن ما عدا إذا ما شاب العيب ارادة جميع مؤسسيها إلى أن البطلان هذا ما هو سبب نظري أكثر منه عملي، وشركة التوصية بالأسهم تكون باطلة كأصل

عام بسبب وجود محل الغرض أو غرض غير مشروع. وتكون باطلة إذا أهملوا العنصر الأساسي وهو عدم القيام بواجب شهر العقد وتكون باطلة أيضا بتخلف أحد أركانهاالموضوعيةالخاصة.[2]

المطلب الثاني

إجراءات تأسيس شركةالتوصيةبالأسهم

في القانون التجاري الجزائري فإن رأس مال شركة التوصيةبالأسهم ينقسم إلى أسهم محددةالقيمة بموجب القانون الأساسي للشركة، وتتأسسالشركة التوصية بالأسهم بنفس طريقه شركة

[4]-أميرة جديد، المرجع السابق، ص43.

[2] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص 45.

المساهمة وذلك عن طريقالتأسيس الفوري الذي نتطرق له ضمن (الفرع الأول)أو عن طريق التأسيس المتتابع أي طريق اللجوء الادخار العلني أوالاكتتاب العام للجمهور من أجل قيمة رأس المال (الفرع الثاني).

الفرع الأول:التأسيس باللجوء العلني للادخار.

تتأسس شركة التوصية بالأسهم عن طريق التأسيس المتتابع أو ما يسمى باللجوء العلني للإدخار وهذا ما سنتطرق عليه من خلال هذا الفرع انطلاقا من مرحلة تحرير مشروع القانون الاساسي (أولا) ومرورا إلى مرحلة الاكتتاب في رأس المال والوفاء بالأسهم (ثانيا).[1]

أولا-مرحلة تحرير مشروع القانون الأساسي:

يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركةالمساهمة بطلب من المؤسسين أو أكثر، وتدع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري.[2] ينطبق هذا الأمر أيضا على شركةالتوصيةبالأسهم وهي الخطوة الأولى في مرحلةتأسيسالشركة وهي تحرير مشروع القانون

الأساسي بطلب من مؤسس وأكثر، أي من مسير أو أكثر بالنسبة لشركه التوصيةبالأسهم ثم يقدم الطلب إلى الموثق الذي يعطي للمحرر صيغة الطابع الرسمي، فإن المشرع الجزائري اشترط

الكتابةلتأسيس شركةالتوصيةبالأسهم ولكتابة العقد عموما أهمية كبيرةلأنه له إلتزامات عديدة ومتشعبة ومعقدة من الناحيةالعمليةونظرا لكون العقد واجب النشر لا يمكن أن ينشر العقد من

لا يحمل التوقيع وليس خطيا. وعاده ما يشمل القانون الأساسي أو نظام الشركة على البيانات التالية:

[1]-أميرة جديد، المرجع السابق، ص 42.

[3]-انظر المادة 595 القانون التجاري الجزائري.

– وجود أربعه شركاء أحدهم متضامن على الأقل والآخرون موصون.

– يجب أن يضاف إلى عنوانها عبارةشركةالتوصيةبالأسهم قبل العنوان أو بعده كي يعلم الغير أنه من الجائز تداول اسهمها.[1]

ثانيا–مرحلةالاكتتاب في رأس المال والوفاء بالأسهم:

بعد تحرير مشروع القانون الأساسي تلحق مرحلة الاكتتاب في رأس المال وثم تليها مرحله الوفاء بالأسهم ونعطي تعريف الاكتتاب.

1–الإكتتاب: هو العمل الذي يبدي بموجبه الشخص رغبته في أن يصبح شريكا بتقديم حصة فيها تتمثل في التعاهد بالوفاء بمبلغ نقدي معين لعدد من الأسهم،وما هو إلا إيجاب من مصدره فإن اقترن بتوقيع المكتتب الذي يعد قبولا له انعقدعقد الإكتتاب بين الطرفين.[2]

–الاكتتاب في رأس المال:

إن الإكتتاب في رأس المال جائز من الشريك الموصي، وجائز من الشريك المتضامن حيث يصبح مكتسبا لصفتي مساهم ومتضامن في نفس الوقت بحيث تكون كل حصةمتساوية لقيمة السهم أو مضاعفته، ويتم الإكتتاب بالأسهمالنقدية بقيمه الربع من قيمتها (4/1) ويسلم

لكل مكتتب بطاقة إكتتاب ويجب تكملة الباقي من قيمة الحصص خلال مدة لا تقل على خمس سنوات من تسجيل الشركة في السجل تجاري.[3]

2–الوفاء بقيمة الأسهم:

[1]–انظر المادة 544 من القانون التجاري الجزائري.

[2]–أكرم بالمكي، **القانون التجاري للشركات**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، الأردن، 2008، ص168.

[1]– بن عنتر ليلى، المرجع السابق، ص161.

[2]–أميرة جديد،المرجع السابق، ص 46.

[3]– نفس المرجع، ص47.

[4]– نفس المرجع، ص47.

إن الوفاء بقيمة الأسهم يجب أن يكون بالنقود ويجب أن يتم الوفاء بالشيك لأنه أداة وفاء كالنقود، لكن لا يجوز الدفع بسند الشخص على المكتتب أو الوفاء بمقابل أو عقار الشركة مقابل المبلغ الواجب دفعه. حيث تصبح الأسهم الجديدة مسددةالقيمة إذا قدمت نقدا أو بالمقاصة مع ديون معينة المقدار ومستحقة الأداء من الشركة أما يضم الإحتياط أو الأرباح أو علاوات الإصدار أو ربما يقدم من حيث حصص عينية، أما بتحويل السندات بامتيازات أو بدونها كما جاء به القانون الجزائري.[1]

3-دعوة الجمعية العامة للانعقاد:

يتولى استدعاء المكتتبين إلى الجمعيةالعامةالتأسيسية، وهذا تصريح المؤسسين بالإكتتاب ثم تثبت هذه الجمعية أن رأس المال مكتتب به تماما وأن مبلغ الأسهم مستحق الدفع لما تبدي

رأيها في المصادقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلا بإجماع المكتتبين ومن ناحية أخرى تقوم بتعيين أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات، كما تبدي رأيها في المصادقة على

القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلا بإجماع أراء جميع المكتتبين وهذا حسب المادة 2/600من القانون التجاري الجزائري.ويكون الشهر هو ميلاد الشركة يجب أن تخضع هذه الأخيرةلإجراءات الشهر قصد إعلام الغير وإذا لم تؤسس الشراكة في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري.[2]

<u>الفرع الثاني</u>:التأسيس دون اللجوء العلني للإدخار.

التأسيس دون اللجوء العلني للإدخار يمكن أن يطلق عليه إسم التأسيس الفوري أو التأسيس المغلق إذا وجهتالدعوة الى أناس محددين بالإسم أو الصفة للإكتتاب في مشروع معين يسمى حجرات لأن المؤسسين هم المكتتبين بصفة عامة.

أولا -خاصيةتبسطالاجراءات:

[5]-بن عنتر ليلى، المرجع السابق، ص74.

أراد المشرع من خلال هذه الخاصية إنشاء هذا النوع من الشركات لأنها لا تمثل خطرا على الاقتصاد القومي أو الوطني ولا يوجد ضرر على الشركات ومشروع الشركة لا يمس إلا

عدد محدود من الاشخاص، وقد بين ذلك في أن الإجراءات مبسطة بحيث يقوم الموثق بإعداد القانون الأساسي للشركة الذي يكون مرفقا بتقرير الحصص العينية الذي يعده مندوب الحصص.[1]

ثانيا-تقديمالحصص:

جواز أن يكون الاكتتاب في رأس المال كاملا بمعنى ان يكون باتا وجازما ومستوفي كل الشروط القانونية اي خاليا من الصورية، يجب أن يغطي إسم الشركة التي يمثل رأس مالها الأساسي وعلى المكتتب بالحصص النقدية بقيمة الربع (4/1) ويسلم لكل مكتتب بطاقة اكتتاب على الأقل من القيمة الإسمية للأسهم النقدية. ويتم الوفاء بالباقي مرة واحدة أو عدة مرات في آجال لا تتجاوز(5) خمس سنوات من تاريخ اكتسابها الشخصية المعنوية، ولا يمكن مخالفة هذه القاعدة إلا بنص تشريعي صريح، أما بالنسبة بالاكتتابالأسهم العينية فيجب تسديد قيمتها من قبل (خبير)الحصص العينية ويتم فورا أي بمجرد الاكتتاب هذا ما قضت به المادة 596 من القانون التجاري الجزائري.[2]

ثالثا-إيداع الأموال:

يخضع إجراء إيداع الأموال في حالة عدم اللجوء العلني للإدخار إلى نفس إيداع الأموال في حالة اللجوء العلني للإدخار ويكون إيداع الأموال لحساب الشركة قيد التأسيس حاضرا أي

[1]-انظر المادة 596 من القانون التجاري الجزائري.

[2]-انظر المادة 596 من القانون التجاري الجزائري.

المقصود منها بأيدي المؤسسين الذين يقومون بإيداعها خلال مدة 8 أيام لدى الموثق أو المؤسسة المالية.[1]

رابعا-توقيعالقانونالأساسي:

يعتبر التوقيع من أهم الشكليات في حالة تأسس الشركة دون اللجوء إلى الدعوة العلنية للإدخار، وتعتبر الشركة مؤسسة بالرغم من أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها

في السجل التجاري، أي القانون الأساسي يتم توقيعه من طرف المؤسسين بأنفسهم أو عن طريق الوكيل المفوض وهذا ما نصت عليه المادة 608 من القانون التجاري الجزائري.[2]

خامسا-التسجيلوالنشر:

يلتزم المؤسسون بعد الإتمام من إجراءات التأسيس بتسجيل الشركة في السجل التجاري بحيث تمنح للشركة الأهلية القانونية لمباشرة نشاطها وذلك باكتسابها الشخصية المعنوية. حسب نص المادة 604.[3] من القانون التجاري الجزائري (لا يجوز ان يسحب وكيل الشركة الاموال الناتجة عن الاكتتاب النقدية قبل التسجيل الشركة في السجل التجاري إذا لم تؤسس الشركة في اجال 6اشهر ابتداءا من تاريخ ايداع مشروع القانون الاساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري ...).[4]

المبحثالثاني

رقابة نشاطشركةالتوصيةبالأسهم.

[1]- مرار سوهيلة، **(النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم)**، (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال،جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص41.

[2]- انظر المادة 608 من القانون التجاري الجزائري.

[3]-انظر المادة 604 من القانون التجاري الجزائري.

[4]-انظر المادة 604 من القانون التجاري الجزائري.

أجاز المشرع الجزائري الإطار الجديد في إدارة وتسيير بعض الشركات الذي يعتمد على الفصل بين الإدارة والرقابة، نظرا للتجاوزات التي عرفتها أنظمة مراقبة الشركة خاصة في النظام التقليدي والتي كانت تجمع بين الإدارة والرقابة في آن واحد ما يجعلها غير فعالة، وبل في أحيان أخرى مؤثرة على وضعية الشركة؛ باعتبار أن مجلس الإدارة يعتبر مسيرا ومراقبا في نفس الوقت ومن خلال هذا المبحث سنعالج الرقابة على شركة التوصية بالأسهم وآلياتالرقابة(المطلب الأول) ومدى تدخل الشركاء (المطلب الثاني).

المطلبالأول

رقابةتسييرشركةالتوصيةبالأسهم.

تتمحور شركة التوصية بالأسهم بوجود تكافؤ بين الشركاء، فالشركاء المتضامنون يتولون الادارة أما بالنسبة للشركاء المساهمون فيتولون الرقابة على أعمال تسيير الشركة كما نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 715 فقرة 03 وهنا سنحاول من خلال هذا المطلب الذي تم تقسيمه إلى عدة فروع من حيث وسائل الرقابة في شركة التوصية بالأسهم. مجلس المراقبة في

(الفرع الأول) ومندوب الحسابات في (الفرع الثاني)ودور الجمعيات العامة في شركة التوصية بالأسهم في (الفرع الثالث).[1]

الفرعالأول: مجلسالمراقبة.

تتميز شركة التوصية بالأسهم على الشركات الأخرى من جهة الرقابة وأجهزتها، يعين مجلس المراقبة من قبل الجمعية العامة العادية ويتكون من عده مساهمين على الاقل 03 بقدر حجم الشركة، والشركاء المتضامنين لا يكتسبون العضوية فيها وهذا ما سنتطرق إليه من خلال

[1]– انظر المادة 715 الفقرة 03 من القانون التجاري الجزائري.

دراستنا لتشكيلة مجلس المراقبة (أولا) والشروط الخاصة بالعضوية في مجلس المراقبة (ثانيا) واختصاصاتومسؤولية مجلس المراقبة (ثالثا).

أولا–تشكيلة مجلس المراقبة في شركة التوصية بالأسهم:

يتكون مجلس المراقبة في شركة التوصية بالأسهم من (03) مساهمين على الأقل بحيث تقوم الجمعية العامة العادية للشركة بانتخابهم من بين المساهمين في الشركة وبما يخص أعضاء مجلس المراقبة في شركة التوصية بالأسهم فإن عددهم الاتفاقي محدد قانونا فقط بحده الأدنى والذي لا يقل على ثلاثة (03) أعضاء دون حده الأقصى الذي يبقى خاضعا في تقديره لإرادة الشركاء ومعطيات الواقع العلمي (كحجم الشركة على سبيل المثال) وتتولى الجمعية العامة العادية تعيينهم طبقا لشروط القانون الأساسي، وعلى هذا الأساس فإنه لا يجوز أن يكون أحد الشركاء المتضامنين عضوا في مجلس المراقبة وهذا ما جاء به نص المادة 715 ثالثا 02 القانون التجاري الجزائري. [1]

يجوز أن يقل عن ثلاثة أعضاء[2]، دون أن يكون للشركاء المتضامنون في الشركة حق الإشتراك في الإنتخاب لكن يجوز أن يقل عن ثلاثة أعضاء لكن يجب التنويه هنا بخصوص تعيين أعضاء مجلس المراقبة، إذ يتم تعيينهم من قبل الجمعية العامة العادية؛ تكون مدة إنتدابهم تجاوز 6 سنوات أما إذا تم تعيينهم طبقا للقانون الأساسي تكون مدتهم هي 3 سنوات[3]، لكن عدد الأعضاء يجب ألا يقل عن ثلاثة أعضاء.[4]

[1]–انظر المادة 715 ثالثا 02 من القانون التجاري الجزائري.

[2]–باسم محمد ملحم، باسم حمد الطراونة، المرجع السابق، ص297.

[3]– بوجلال مفتاح، **(التنظيمات الاتفاقية للشركات التجارية في القانون الجزائري والفرنسي)**، (رسالة لنيل شهادة الدكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة وهران، ص258.

[4]– عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص504.

ثانيا-الشروطالخاصةبالعضويةفيمجلسالمراقبة:

يشترط قانون على من يرغب في تولي عضوية مجلس المراقبة بعض الشروط المحددة واعتبارا للأهمية الكبيرة التي يمثلها مجلس المراقبة من حيث ضمان الاستقرار ووضعية الشركات بحيث اشترط في القانون الجزائري أن يكون عضو مجلس المراقبة من الشركاء المساهمين.[1]

1-توفر صفة مساهم في أعضاء مجلسالمراقبة:

يلزم القانون الجزائري على أعضاء مجلس المراقبة أن يكونوا من بين المساهمين في الشركة ولا يقبل أن يعين شخص خارج عن الشركة كعضو في المجلس والسلطة المخولة لتعيين أعضاء مجلس المراقبة أشارت اليها المادة 662 من القانون التجاري لشركة المساهمة حسب المادة 715 مكرر ثالثا الفقرة02.[2]

بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم يشرط أن يكون أعضاء مجلس مراقبة شركة التوصية بالأسهم من الشركاء الموصون فقط وبالتالي لا يمكن أن يكون الشريك المتضامن عضوا في هذا المجلس وذلك تحت طائلة بطلان تعيينه، وهذا تطبيقا لنص المادة 715 ثالثا 02الفقرة 2. وأن المساهمين هم اصحاب المصلحة في الشركات وهم الذين يتولون تعيين أعضاء مجلس المراقبة، مما يفيد أن هناك استقلالية في أعضاء هذا المجلس وعدم تعيينهم لجهاز التسيير المتمثل في مجلس المديرين، يشترط القانون في شركة التوصية بالأسهم انه لا يجوز للشركاء الذين لهم صفة شريك متضامن أن يشاركوا في تعيين أعضاء مجلس المراقبة. وهنا لا يستطيع ولا يمكن للشريك المتضامن أن يكون عضوا في مجلس المراقبة والمنع كذلك ألا يشارك في التعين أو حتى التصويت على أعضاء

[1]-قصيري ناسيم، **النظام القانوني لحماية الشركات التجارية من الإفلاس في القانون الجزائري والمقارن**، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021، ص15.

[2]- انظر المادة 715 مكرر ثالثا الفقرة02 من القانون التجاري الجزائري.

مجلس المراقبة ويكون كل تنصيب او تعيين لشريك متضامن في مجلس المراقبة باطلا بقوة القانون.[1]

2-وجوبحيازةأسهمضمان:

ألزم المشرع الجزائري حسب نص المادة 659 من القانون التجاري على أعضاء مجلس المراقبة شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم[2]، وحسب نص المادة 619أن تكون ملكية أسهم الضمان لأعضاء مجلس المراقبة إلتزاما وإختياريا محضا ومحددا وفق بنود القانون الأساسي للشركة الأمر الذي يفتح المجال أمام المساهمين الأقلية وأصحاب الكفاءات للترشح.[3]

ويجب أن يكون مجلس المراقبة مالكا لعدد من الأسهم على الأقل 20% من رأس مال الشركة لضمان جدية العمل من أعضاء مجلس المراقبة.[4]

ثالثا-مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة في شركة التوصية بالأسهم:

يعتبر مجلس المراقبة الوسيط بين المسيرين والمساهمين فلا يكون أعضاء مجلس المراقبة مسؤولون عن أعمال إدارة الشركة ومع ذلك يجوز الرجوع إليهم مدنيا إذا علموا بوقوع مخالفات

في إدارة الشركة ولم يبلغوا بها الجمعية العامة للمساهمين في اول اجتماع لها أو ارتكبوا أخطاء في تنفيذ المهام المنوطة لهم بموجب القانون أو عقد الشركة. [5]

وجاءت المادة 715 ثالثا 09 من القانون التجاري الجزائري في مسألة المسؤولية كقاعدة عامة لكن استثناءا يمكن مساءلتهم مدنيا وذلك بالنسبة للجنح التي ارتكبها المسيرون بشرط أن

[1]- انظر المادة 715 ثالثا 02 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- انظر المادة 659 من القانون التجاري الجزائري.

[3]-انظر المادة 619 من القانون التجاري الجزائري.

[4]- قصيري ناسيم، المرجع السابق، ص15.

[5]-مرار سوهيلة، المرجع السابق، ص50.

يكونوا قد علموا بذلك ولم يصرحوا بها إلى الجمعية العامة العادية مسؤولين عن الاخطاء الشخصية المرتكبة خلال مدة وكالتهم.[1]

كما جاء في نص المادة 715 ثالثا 09 على مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة مقسمها لثلاثة حالات:

1-المسؤولية الجزائية: لا يتحمل أعضاء مجلس المراقبة اية مسؤولية جزائية ناتجة عن أعمال التسيير والإدارة التي يقوم بها المسيرون وما يترتب عنها من آثار.

2-**المسؤولية الشخصية:** في حالة ارتكابهم الأخطاء المتعلقة بعضويتهم في مجلس المراقبة طوال مدة عضويتهم.

3-المسؤولية المدنية: تقوم مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة عندما يعلمون بالجنح التي يرتكبها المسيرون ولا يقومون بالتبليغ عنها للجمعية العامة العادية.[2]

رابعا-اختصاصاتومسؤوليات أعضاء مجلس المراقبة:

يقوم مجلس المراقبة بمهمة المراقبة الداخلية والمسؤوليات المخولة على عاتق أعمال الشركة ويتمتع بسلطات واسعة وفقا لما جاء به النص 715 ثالثا 7 الفقرة 01 من القانون التجاري الجزائري، التي تنص على ما يلي " يتولى مجلس المراقبة الرقابة الدائمة لتسيير الشركة بهذه الصفة فإنه يتمتع بنفس سلطات مندوبي الحسابات ". والصلاحيات التي يتمتع بها مجلس المراقبةهي:

- مراقبة سير أعمال الشركة والتحقق من صحة إجراءات تأسيسها وطلب من مدير الشركة تزويده بتقرير شامل عن تلك الأعمال والإجراءات.[3]

- الإطلاع على قيود الشركةوسجلاتها وعقودها ووجود الأموال وموجوداتها.[4]

[1]- انظر المادة 715 ثالثا الفقرة 9 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- انظر المادة 715 ثالثا الفقرة 9 من القانون التجاري الجزائري.

[3]-عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص505.

[4]-باسم محمد ملحم، باسم حمد الطراونة، المرجع السابق، ص298.

– إبداء الرأي في المسائل التي يرى أنها تهم الشركة أو الأمور التي يعرضها مديرها أو مديروها على مجلس الإدارة.[1]

– يلزم مجلس المراقبة بتقديم تقرير للجمعية العامة العادية السنوية يشير فيها لا سيما إلى المخلفات الموجودة في الحسابات السنوية والحسابات المدعمةللسنة المالية حسب نص المادة 715 مكرر 07 من القانون التجاري الجزائري.[2]

<u>الفرع الثاني</u>: مندوب الحسابات " مدقق الحسابات ".

من أجل إعمال عنصر الرقابة المالية في شركات الأموال العامة بشركة التوصية بالأسهم بصفة خاصة يتم بالإستعانة وجوبا وإلزاميا في الشركات الأموال بخبراء في الشؤون المالية والمحاسبتية يطلق عليهم تسمية " محافظ الحسابات" ويجب معرفة كيفية تعيينه (أولا) وايضا المهام المنوطة له (ثانيا).

أولا–تعيين مندوب الحسابات:

يتم تعيين مندوب الحسابات أو محافظ الحسابات او مدقق الحسابات من طرف الجمعيةالعامةالعاديةللشركةوهي المخول لها الإختصاص الأصلي في تعيين مندوب واحد أو أكثر حسب ما جاء في النص المادة 715 مكرر 04 على تعيين مندوب واحد أو أكثر للحسابات ويتم إختيارهم من بين الكفاءات والمهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني ويجب أن يكون

مدقق الحسابات من المرخصين لهم بمزاوله المهنة وذلك لضمان مراجعة أعمال الشركة وحساباتها من فنيين متخصصين تتوافر فيهم درجه معينة من التحصيل العلمي والكفاءةالمهنيةوالإستقلالية

تمكنهم من القيام بمهمتهم على الوجه المطلوب.[3]كما أشار المشرع الجزائري في نص المادة 715 مكرر 06 حالات لا يجوز فيها تعيين مندوب الحسابات في الشركة وهي حالات

[1]– انظر المادة 715 ثالثا 07 فقرة 01 من القانون التجاري الجزائري.

[2]– انظر المادة 715 مكرر07 من القانون التجاري الجزائري.

[3]–انظر المادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري الجزائري.

التنافي.[1]وهي كالتالي: الأقرباء والأزواج والأصهار أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين، أو أعضاء مجلسالمراقبة حتى لا يقع في حرج يصعب عليه أداء مهامه على أكمل وجه. ويتم تعيين مندوب الحسابات لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد كما يمكن لمندوب الحسابات أن يطلب عدم تعيينه مرة

أخرى. ويتمتع محافظ الحسابات بالاستقلالية وهو شرط أساسي لأداء مهامه ولا ينحاز إلى أي طرف كان أو أي سبب كان.[2]

وأجاز القانون الجزائري في حالة حدوث خطأ أو مانع وذلك بناء على طلب من مجلس الإدارة أوالجمعيةالعامةالعادية أو مساهم أو أكثر يمثلون على الأقل 10%من رأس مال الشركة أو الجمعيةالعامة إنهاء مهام مندوب الحسابات قبل الانتهاء العادي لهذه الوظائف عن طريق الجهة القضائية المختصة، كما أشار إليها المشرع في نص المادة 715 مكرر 09 القانون التجاري الجزائري.[3]

ثانيا-مهامواختصاصات مندوب الحسابات:

أعطى المشرع الجزائري مهام واختصاصات رقابية عدة واسعة لمندوبي الحسابات تمكنهم من المراقبةومتابعة كل ما يحيط بهم داخل الشركة لكنه منعهم من التدخل في أعمال تسيير وإدارةالشركة طبقا لنص المادة 715 مكرر 04 وعدم نشر معلومات المتعلقة بمهامهم واحترام سر المهنة. بما يخص التصرفات والمعلومات التي اطلعوا عليها لحكم ممارسةالوظيفة وجاء

قانون 10-01 المتعلقبمهنة محافظ الحسابات حسب المادة 22 و23 يتمتع محافظ الحسابات بالمهام التالية:

[1]-انظر المادة 715 مكرر 06 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- بومكواز عبد القادر، بوعناني نسيمة، **(دور محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة)**، (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص22.

[3]-انظر المادة 715 مكرر 09 من القانون التجاري الجزائري.

– يشهد بأن الحسابات السنويةمنتظمة وصحيحة ومطابقة تماما لنتائج عملية السنةالمنصرمة وكذا الأمر بالنسبةللوضعيةالمالية وممتلكات الشركات والهيئات.

– يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التيسير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص.

– يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول الإجراءات الرقابيةالداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة ومجلس المديرين أو المسير.

– يقدر شروط إبرام الإتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو بين المؤسسات والهيئات.

هذه مهام مهنة محافظ الحسابات حسب القانون الأساسي المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.[1]

ولهذا المشرع الجزائري لم يهمل مهنة ومهام محافظ الحسابات في القانون التجاري الجزائري وجاء في نص المادة 715 مكرر 13 ترسانة من أهم صلاحياته ودوره في الشركة ونذكر منها على سبيل المثال:

– تتمثل مهمتهالدائمة في التحقق ومراقبة الدفاتر والأوراق الماليةللشركة ومراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقارير مجلس الإدارة حسب الحالة.[2]

– يتحقق مندوب الحسابات إذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين.

– يقوم باطلاع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة حسب الحالة، بكل عمليات المراقبة والتحقق التي قامبها ومختلف عمليات السير التي أداها.

[1]–انظر المادة 22–23 من الامر 10–01 المتعلق بمهنة محافظ الحسابات.

[2]– علوي عبد اللطيف، **مندوب الحسابات ودوره في مختلف اشكال الشركات التجارية**، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الأعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 71.

– يقوم باستدعاءالجمعيةالعامة للانعقاد في حالةالاستعجال طبقا لنص المادة 715 مكرر04.

– يقدم التقارير والنتائج التي تتضمن الملاحظات والتصحيحات العامةوالخاصةالمتعلقة بنتائج السنةالمالية ومقارنتها بالسنةالمالية السابقة.

– يطلع وكيلالجمهوريةبالجنح والمخالفات للقانون التي رصدها خلال اداء مهامه.[1]

ويتم تعيين محافظ الحسابات واجبا حتميا ومفروضا، بحيث نص المشرع الجزائري بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامه مالية من 20,000 دج الى 200000 دج أو إحدى هاتين

العقوبتين فقط رئيس شركةالمساهمة أو القائمين بإدارتها والذين لم يعملوا على تعيين مندوب أو مندوبو حسابات للشركة أو استدعائهم الى الجمعية العامة المساهمين.[2]

الفرع الثالث: الجمعيات العامةالعاديةوالجمعيةالعامة الغير عادية.

في إدارة شركةالتوصيةبالأسهم وجود هيئات تتمثل في جمعية عامة للمساهمين مثل الجمعية العامة في شركةالمساهمة وتعتبر صاحبة السلطة في إدارة شؤون الشركة، بجانب مجلس المراقبة لذا سنحاول دراسة جوانب هذا الموضوع من خلال الجمعيةالعامةالعادية (أولا) وفي الجانب الآخر الجمعيةالعامة الغير عادية(ثانيا).

أولا–الجمعيةالعامةالعادية:

هدف الجمعيةالعامةالعادية المخولة قانونا بمجموعة من الصلاحيات وتجتمع كل ستةأشهر قبل قفل السنةالمالية وتتخذ قراراتها (الإجماع) بموافقة جميع الشركاء المتضامنين (في حالة تعين أعضاء مجلس المراقبة) وفيحالة (تعينمحافظ الحسابات وتعين المديرين وأعضاء مجلس الإدارة)،[3]غير أن تتم عملية التصويت فيها تتم من قبل الشركاء المساهمون

[1]–انظر المادة 715 مكرر 13 من القانون التجاري الجزائري.

[2]– علوي عبد اللطيف، المرجع السابق،ص14

[3]– بن عنتر ليلى، المرجع السابق، ص 167.

الموصون لأن الشركاء المتضامنون ممنوعين من المشاركة في تعيين مجلس المراقبة كما أن الجمعية العامة العادية لا تأخذ بتصويت إجماع المتضامنون بل بالأغلبية التي يحددها القانون الاساسي للشركة، طبقا لنص المادة 715 ثالثا 2.

(تعين الجمعية العامة العادية وفقا للشروط المحددة في القانون الأساسي. مجلس للمراقبة يتكون من ثلاثة (03) مساهمين على الأقل.)

-لا يجوز أن يكون أو أن يتولى الشريك المتضامن عضوا في مجلس المراقبة.

-ولايجوز للمساهمين الذين لهم صفة شريك متضامن ان يشاركوا في تعين اعضاء مجلس المراقبة.[1]

ويحق للمسير إستدعاءالجمعيةالعامةالعادية في شركةالتوصيةبالأسهم وكذلك من لمجلس المراقبةومندوب الحساباتإستدعائها أيضا حسب ما ورد في الفقرةالأخيرة منالمادة من القانون التجاري.

715 ثالثا 7، وتختص الجمعيةالعامة للمساهمين بكل ما يهدف إلى حماية حقوق أعضائهاوتتمثل هذه الاختصاصات فيما يلي:

-إجراء التفتيش على حسابات الشركة وميزانيتها ومراقبة توزيع الأرباح والخسائر ومراقبة أعمال الإدارة وأعمال مجلس الرقابة والنظر إلى التقارير التي تقدم إليها من كل منهم وإبداء الرأي والنصح.

-تتولى الجمعيةالعامةالعادية تعيين المسير أو المسيرين أثناء وجود الشركة، بموافقة كل الشركاء المتضامنين ما لم يقض القانون الاساسي خلاف ذلك.

- تتولى أيضا تعيين أعضاء مجلس المراقبة الذي يتكون من 3 مساهمين على الأقل.

- تعيين مندوب الحسابات أو أكثر.

[1]-انظرالمادة 715 ثالثا02 من القانون التجاري الجزائري.

– تتولى الجمعيةالعامةالعادية منح أجره للمسير غير تلك المحددة في القانون الأساسي وهذا بإجماع الشركاء المتضامنون ما لم يقض القانون الأساسي بخلاف ذلك وهذا طبقا لنص المادة 715 ثالثا 6 من القانون التجاري الجزائري.[1]

ثانيا –الجمعيةالعامة الغير عادية:

توجد إلى جانب الجمعيةالعامةالعادية في شركةالتوصيةبالأسهم جمعية عامة غير عادية وهي هيئة تنعقد بصورةاستثنائية للبث في مواضيع في غايةالأهمية وتخضع في تنظيمها إلى نفس الأحكام المطبقة على الجمعيةالعامة الغير عادية في شركات المساهمة.

وتتمتع الجمعية بمجموعة من الصلاحيات المتمثلة في[2]:

– تعديل القانون الأساسي في كل أحكامهويعتبر كل شرط مخالفا لذلك كأنه لم يكن وهذا حسب نص المادة 674 القانون التجاري الجزائري.[3]فاختصاصالجمعيةالعامةالغير العادية بتعديل

نظام الشركة يتعلق بالنظام العام لأن مصدره القانون، ولا يجوز الإتفاق في العقد على حرمان الجمعية من حقها في التعديل. وتقضي المادة 715 ثالثا 8 من القانون التجاري الجزائري، بالنسبة لشركةالتوصيةبالأسهم يستوجب لتعديل القانون الأساسي موافقة جميع الشركاء المتضامنين وأغلبية (2/3) ثلثي رأسمال الشركاء الموصون.[4]

[1]– مرار سوهيلة،المرجع السابق، ص54.

[2]–جرواط أم كلثوم، **(شركات الأموال في القانون التجاري الجزائري)**، (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022، ص77.

[3]–انظر المادة 674من القانون التجاري الجزائري.

[4]–انظر المادة 715 ثالثا 08 من القانون التجاري الجزائري.

تختص أيضا الجمعيةالعامة الغير عادية لوحدها باتخاذ قرار زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة ونقصد بزيادةرأس المال أثناء حياةالشركة وذلك وفقا للأسباب والإجراءات التي يحددها القانون.[1]

– لا يجوز أن يخفى تعديل نظام الشركة تفضيل ومحابات الأغلبيةوتقرير لها على حساب الأقلية.[2]

– لا يجوز أن يؤدي قرار التعديل إلى الإعتداء على الحقوق التي إكتسبها الغير في مواجهةالشركة وذلك لأن التعديل يقع على النظام الأساسي للشركة ولا يقع على العقود التي أبرمتها مع الغير.[3]

وفقا لنص المادة 715 ثالثا 10 القانون التجاري الجزائري، يجوز تحويل شركةالتوصيةبالأسهم إلى شركةمساهمة أو شركة ذات مسؤوليةمحدودة وذلك بموافقة أغلبيه الشركاء المتضامنين.[4]

المطلب الثاني

مدى تدخل الشركاء في شركةالتوصيةبالأسهم.

عند القول بأن شريك أو شركاء يتبادر في أذهاننا كلمةالشركة التي تقوم على شركاء ولهم تدخل إلزامي في شركات الأموال وخاصة شركه التوصية بالأسهم في القانون الجزائريوهذا المطلب سنتولى دراسة من تدخل الشركاء حيث التأسيس ودور الشركاء فيها(الفرع الأول) وفي الجانب الثاني سنتطرق من خلال دراستنا دور الشريك في التسيير(الفرع الثاني).

[1]–مرار سوهيلة، المرجع السابق.ص55.

[2]– جرواط أم كلثوم، المرجع السابق، ص77.

[3]– نادية فوضيل، المرجع السابق، ص299.

[4]–انظر المادة 715 ثالثا 10 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الأول:مدى تدخل الشركاء من حيث التأسيس.

تنص المادة 715 القانون التجاري على " يعين المسير أو المسيرين بموجب القانون الأساسي وينجزون إجراءات التأسيس التي يكلف بها المؤسسين شركات المساهمة " يتبين لنا من

خلال نص المادة أن إجراءات التأسيس يقوم بها المسير أو المسيرون بالإتفاق بينهم حول من يكون مسير ويتولى إجراءات تأسيس شركةالتوصيةبالأسهم.[1]

في حالة شغور منصب المدير لأي سبب من الأسباب يقوم الشركاء المتضامنين بتعيين مدير من بينهم هنا يظهر مدى تدخل الشركاء في تسيير شؤون شركةالتوصيةبالأسهم. إذا تعذر الأمر وجب على مجلس الرقابة القيام بذلك حيث يعين مدير مؤقت يتولى إدارة أعمالها وذلك

خلال مدة 30 يوم من تاريخ تعيينه، تقوم الجمعيةالعامة بتعيين المدير المؤقت لانتخابه من بين الشركاء المتضامنين ويمنع الشركاء المساهمين من التدخل في أعمال الإدارة.[2]

أولا –سلطات الشريك كمسير: حسب أحكام المادة 715 فقره 04 يتضح التالي:

يتمتع المسير بأوسع السلطات التصرف بإسم الشركة في كل الظروف ويخضع المسير لنفس الالتزامات التي يخضع لها مجلس إدارة شركةالمساهمة مع مراعاة أحكام الفصل وتشمل نوعية السلطات التي يمارسها المسير في السلطات الإداريةوالماليةوالسياسية تحقيق غرضالشركة وحتى اتجاه الغير فإن المسير في شركه التوصيةبالأسهم يتحمل مسؤولية التصرفات التي يقوم بها في مواجهه الشركة والشركاء فيما بينهم.[3]

ثانيا–دور الشريك في التسيير:

[1]– أمالو ليندة، عقباش سهام، **(الشريك في شركات الأموال)**، (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022، ص 37.

[2]–مدراوي لحسن، **حدود مسير الشركات التجارية ومسؤوليتهم واثاره على الغير**، المجلة الافريقية للدراسات السياسية، المجلد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، الجزائر، 2020، ص 62.

[3]–انظر المادة 715 الفقرة 04 من القانون التجاري الجزائري.

تتخذ شركةالتوصيةبالأسهم إسم أحد الشركاء المتضامنين أو أسمائهم جميعا متبوع بعبارة " شركائهم " ولا يجوز لأحد المساهمين الإلتزام من غير تحديد والتضامن عن ديون الشركة، كما تحديد بيان الغرض الذي انشئت من اجله الشركة ويكون مشروع غير مخالف للنظام العام والآداب العامة تحت طائلة البطلان.[1]

-اختيار الشريك كمسير:

يتولىالشريكحقتسييرالشركةالتوصيةبالأسهمإماشخصطبيعيأوشخصمعنويويكونمنبينالشركاءالمتضامنينعادةأومنالغيرعلىاعتبارأمرالتسييرمحظورعلىالشركاءالمساهمين، وهذا ما نصت عليه المادة 715 ثالثا في الفقرتين الاولى والثانية من القانون التجاري الجزائري على أن تعيين المدير يتم من قبل جميع الشركاء في نظام الشركة لذا لا يجوز عزله إلا بتعديل الشركة الذي يقضي أن يصدر القرار بشأنه بموافقة جميع الشركاء.[2]

ويلاحظ من خلال هذه المادة أن المسير أو المسيرون الأولون ينجزون إجراءات التأسيس التي يكلف بها مؤسس الشركة ويكون المسير شخص طبيعي أو معنوي. أما في حالة العكس يجب أن يكون الشركاء المتضامنون هم الذين يتحملون المسؤولية عن مخالفة أخطاء التأسيس على خلاف الشريك الموصي لا يتحمل الخسائر ونص المادة 715 " تؤسس شركةالتوصيةبالأسهم التي يكون رأس مالها مقسما إلى أسهم بين شريك متضامن أو أكثر له صفة التاجر ومسؤولية دائمة وبصفة متضامنة عند ديون الشركة. والشركاء الموصون لهم صفة مساهمين ولا

[1]-مدراوي لحسن،نفس المرجع السابق، ص39.

[2]-انظر المادة 715 ثالثا الفقرة 01 و02 من القانون التجاري الجزائري.

يتحملون الخسائر إلا بما يعادل حصصهم لا يمكن أن يكون عدد الشركاء الموصون أقل من ثلاثة (3) ولا يذكر إسم الشركاء في إسم الشركة.

يبين الشريك مدةالشركة في العقد التأسيسي ويحدد مقرها الاجتماعي ويوقع القانون الأساسي للشركة لدى الموثق ويوقعه من طرف الشركاء ويسعى بكل الاجراءات لقيد الشركة في السجل التجاري لتكتب الشخصية المعنويةالقانونية وعدم اغفال إجراءات الشهر القانوني.[1]

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري اتجاه حق الشركاء في الاطلاع على شؤون الشركة.

تلتزم الإدارة في حقيقة الأمر من الواجب المخول لها قانونا والمدون في القانون الأساسي للشركة بواجب إعلام وإطلاع الشركاء على كل ما يدور في الشركة التي هم شركاء فيها وهذا وفق القانون الجزائري.

- حق إطلاع الشركاء على شؤون الشركة في شركات التوصيةبالأسهم:

تخضع شركةالتوصيةبالأسهم لمزيج من الأحكام فمن جهة تخضع للأحكام التي تخضع لها شركةالمساهمة فتنص المواد من 610 الى 673 على شركات المساهمة ما دامت تتطابق

مع الأحكام الخاصة بالفصل المتعلق بشركات التوصيةبالأسهم، وبالتالي تحدد حقوق الشركاء في الإطلاع والعلم بشؤون الشركة، عن طريق الزامية مجلس المراقبةبتقديم تقرير للجمعيةالعاديةالسنوية يشير إلى المخالفات والأخطاء الموجودة في الحسابات السنوية وعند الإنقضاء في الحسابات المدعمة للسنه المالية،[2]حيث يمارس الشركاء المساهمون في شركةالتوصيةبالأسهمالرقابة على أعمال الشركة وهذا من خلال تجمعهم في هيئةالجمعيةالعامةالعادية التيتتضمن المخالفات والاخطاء الموجودة في الحسابات السنوية، وعند الضرورة يقدم تلك الموجودات في الحسابات المدعمة للسنة المالية وبالنسبة لكيفية ممارسة حق الإطلاع عليها من قبل الشركاء.[3]

[1]–مدراوي لحسن، المرجع السابق، ص40.

[2]–منال بولعباير، **الحماية الجزائرية لحق الشركاء في الاطلاع على شؤون الشركة التجارية**، دراسة مقارنة، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، مجلد 18، عدد 02، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، 2021، ص 105.

[3]– نفس المرجع، ص44.

ملخص الفصلالأول

من خلال هذا الفصل نستخلص أن شركة التوصية بالأسهم من أبسط الشركات التجارية. والتي تستقطب الشباب الراغب في استثمار في الأموال ما جعل المشرع الجزائري يدخل وينشئ شركة التوصية بالأسهم غرض منه المضاربة من أجل الربح وجذب رؤوس الأموال إليها بهدف الربح واقتسام الأرباح بين مؤسسيها على غرار باقي الدول الأخرى محاولة منه بلوغ الهدف الأساسي أو مواكبة التطور الحاصل في جميع المجالات الاجتماعية. والثقافية والاقتصادية من خلال سن قوانين تحكم الشركات التجارية من خلال القانون التجاري.

تعتبر شركة التوصية بالأسهم من أبرز نماذج شركات الأموال مع شركة المساهمة وشركات أخرى حيث أعطى لها المشرع ميزات التي تتميز بها شركة المساهمة من حيث التأسيس سواء كانت شروط أو أركان موضوعية عامة أو خاصة أو شكلية وكذلك في جانب الإجراءات القانونية والإجراءات الداخلية من قانون الاساسي في التسيير والرقابة وتدخل الشركاء في الشركة. لاسيما في رأس مالها الذي يقسم إلى أسهم قابلة للتداول.

الفصل الثاني إنقضاء شركة

الـــتـــوصيـــة بـــا لأسـهـم .

الشركة هي عقد يلتزم به بمقتضاه شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة بنشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد ، بهدف أقسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي بمنفعة مشتركة ،ويكون ذلك بنية الاشتراك بين الشركاء قصد تحقيق الغرض الذي تهدف إليه الشركة ، فشركة التوصية بالأسهم شأنها شأن باقي الشركات بحيث يتم عند تأسيسها توفر الأركان اللازمة لقيام الشركة و تمر بإجراءات تأسيس حتى تكتسب الشركة شخصيتها المعنوية وتستطيع مزاولة النشاط الذي أنشئت من أجله، كما يمكن أن تنتهي وتنقضي بعدة أسباب وطرق مخلفة ورائها بعض الآثار المترتبة عنها لذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى أسباب انقضاء شركة التوصية بالأسهم مرورا بالأسباب العامة والخاصة (المبحث الأول) وآثار الانقضاء التي تترتب في مجموعة من النتائج كتصفية الشركة وقسمة أموالها وفي الأخير نتطرق إلى تقييم عمل هذه الشركة من مزايا وعيوب(المبحث الثاني).

المبحث الأول

أسباب انقضاء شركة التوصية بالأسهم

شركة التوصية بالأسهم هي نوع من الشركات التي تدرج ضمن شركات الأموال وكما نعلم أن الشركة تتمتع بشخصية معنوية ولها كيان قانوني مستقل، فهي كالشخص الطبيعي تحيا وتموت وتنقضي لانقضاء الشركة لابد من توفر أسباب لانقضائها وعند انقضائها يترتب عليها آثار. وبعد انقضاء الشركة يجب تقييمها أيضا. لذا سنتطرق إلى أسباب الانقضاء والأثر المترتب عليها (المطلب الأول)، ونعالج تقييم الشركة. (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأسباب العامة لإنقضاء شركة التوصية بالأسهم

هناك نوعين من أسباب الإنقضاء العامة بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم، العامة حيث نتناول طرق الإنقضاء بقوة القانون (الفرع الأول)، طرق الانقضاء بالحل القضائي للشركة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإنقضاء بقوة القانون لشركة التوصية بالأسهم.

يمكن لقوة القانون أن تنهي شركة التوصية بالأسهم وذلك بإحدى الطرق: انتهاء المدة المحددة (أولا)، تحقق الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة (ثانيا)، هلاك مال الشركة، (ثالثا) تخلف ركن تعدد الشركاء (رابعا)، تأميم الشركة (خامسا)، إندماج الشركة (سادسا).

أولا–إنتهاء المدة المحددة للشركة أو العمل الذي أنشئت بغرضه:

لكل شركة مدة حياة معينة تباشر فيها نشاطها فإذا انقضت هذه المدة تنقضي معها الشركة وتحدد مدة انقضاء الشركة في العقد التأسيسي للشركةحتى وإن لم يتحقق الغرض أو الهدف الذي تأسست من أجله، ومع ذلك يجوز للشركاء تمديد المدة المتفق عليها. فيجوز لهم الاتفاق تمديد المدة قبل انقضائها، وبالتالي تشتهر الشركة لمدة أخرى جديدة. أما إذا تم الاتفاق بين الشركاء بعد انقضاء مدة الشركة على تمديد مدتها

فتصبح في هذه الحالة شركة جديدة وبشروط الشركة المنحلة، ولا بد من إتباع إجراءات الشهر والإعلان عند تحديد مدة الشركة.[1]

ثانيا-تحقق الغرض الذي أنشئت من أجله:

بعد تحقيق الغرض أو العمل الذي أنشئت من أجله الشركة تنتهي هذه الأخيرة لأنها تكون قد أتممت مهمتها ولا موجب ببقائها أو استمرارها بعد ذلك، ولكن إذا انقضت المدة المحددة للشركة أو إذا انتهى العمل الذي تأسست من أجل إنجازه ومع ذلك إذا استمر الشركاء في أعمالهم فان هذا يعتبر تمديدا ضمنيا لبقاء الشركة وبالشروط الأولى ذاتها[2].

ثالثا-هلاك راس مال الشركة:

تنقضي شركة التوصية بالأسهم عن طريق هلاك رأس مال الشركة سواء الهلاك الكلي (1) او الهلاك الجزئي(2).

1-الهلاك الكلي:

بما أن شركة التوصية بالأسهم هي نوع من شركات الأموال إذن فهي تقوم على الإعتبار المالي، وتعد الأموال فيها مقوما أساسيا لوجودها ولإكتسابها الشخصية المعنوية، كما تعتبر عنصرا جوهريا لإستمرارها لكن إن هلكت هذه الأموال لسبب من الأسباب يؤدي إلى إنقضاء الشركة، وهذا ما نصبته المادة 438 من القانون المدني الجزائري التي تنص "تنتهي الشركة بهلاك مالها أو جزء كبير منها.[3]

ويترتب على هلاك مال الشركة كليا عدم تنفيذ الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله، فتنحل الشركة بقوة القانون، وهلاك مال الشركة قد يكون الهلاك مادي كما لو أنشئت الشركة لإستغلال منجم فحم وإحترق المنجم، وقد يكون الهلاك معنويا كما لو كانت الشركة تباشر نشاطها بمقتضى إمتياز ممنوح لها من الحكومة وسحب الإمتياز

[1]- فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)**، دار النشر الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2022، ص 52.

[2]- فوزي محمد سامي، نفس المرجع السابق، ص 52.

[3]-انظر المادة 438 من القانون المدني الجزائري.

أو سحب الرخصة التي تسمح للشركة القيام بعملها أو إبطال حق الإختراع الذي تشغله.[1]

[1]–عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 74

2-الهلاك الجزئي:

وتنقضي الشركة أيضا بهلاك جزء من أموالها بحيثلا يشترط الإنقضاء هلاك جميع رأس المال الشركة، بل إن هلاك جزء من رأس المال قد يؤدي إلى حل الشركة ويتحدد حجم الهلاك هنا إلى أهمية الجزء المتبقي للشركة ومدى قدرته على استمرارية الشركة في نشاطها ويعود تقدير ذلك إلى الجهات القضائية.[1]

[1]- جودي سامية، انقضاء **(الشركات التجارية وتصفيتها)**، (مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص09.

رابعا-تخلف ركن تعدد الشركاء:

إن ركن تعدد الشركاء يعتبر من الأركان الموضوعية الخاصة فعقد الشركة يقوم على شخصين أو أكثر، وانتفاء هذا الركن وتجمع الحصص في يد شريك واحد يؤدي إلى انحلال الشركة وسيترتب عليه بطلان عقد الشركة بقوة القانون،إلاأن المشرع الأردني وخلاف لعديد من التشريعات العربية منها الجزائري فقد اعترف بشركة الشخص الواحد بحيث اقتصرها على الشركة ذات المسؤولية المحدودة.[1]

لا يجوز تكوين أو تأسيس شركة التوصية بالأسهم بأقل من أربع شركاء، بحيث يكون أحدهم شريك متضامن، وهو ما نصت عليه المادة 715 ثالثا الفقرة 01و03من القانون التجاري الجزائري، لكن المشرع لم يحدد الحد الأقصى لعدد الشركاء.

خامسا-اندماج الشركات:

ويمكن أيضا أن يكون الحل ناتجا عن قرار جماعي ليس بحلها وإنما بالسماح للشركةأن تنظم الى شركة أخرى عن طريق الضم أو المزج، أو بتغيير الشركة من نوع إلى آخر إذا ما استحال الابقاء على الشخصية المعنوية السابقة.

وفي القانون الفرنسي تضاف الحالة التي يتم فيها تحويل مقر الشركة إلى دولة أخرى لم تعقد إتفاقية مع دولة الفرنسية والتي بموجبها يتم الاعتراف باستمرار الشخصية المعنوية في حالة تغيير الجنسية.

فالإندماج هو إتحاد شركتين فأكثر لتكوين شركة واحدة جديدة وينتج عن هذا الإندماج انحلال الشركات المدمجة وتنتقل الذمم المالية للشركاء إلى الشركة الجديدة، أما الإندماج بطريقة الإبتلاع أو الضم فيعني فناء الشركة أو أكثر في شركة أخرى قائمة،فتظل الشركة الدامجة بشخصيتها بينما تنقضي الشركة المندمجة.

يعتبر الإندماج إحدى الطرق الفعالة التي يمكن اللجوء إليها لإنقاذ الشركة التي تواجه خطر الإفلاس وذلك بإبعادها عنه، ومع ذلك اعتبره المشرع سبب من الأسباب العامة التي تنقضي بها الشركات.[2]

---

[1]-اسامة نائل المحيسن، **الوجيز في الشركات التجارية والافلاس**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ابوظبي، 2008، ص84.

[2]- مرار سوهيلة، المرجع السابق، ص59

ويوجد نوعين من الإندماج سنتطرق اليهما الإندماج عن طريق الضم(1)والإندماج عن طريق المزج(2).

1-الإندماج عن طريق الضم:

عند حدوث هذا النوع من الإندماج تقوم الشركة الدامجة بضم رأس مال الشركة المدمجة، بحيث يزول كيان الشركة المدمجة وحدها لكي تتحد مع كيان الشركة الدامجة، وتنحل في الشركة الدامجة.

2-الإندماج عن طريق المزج:

ويكون ذلك بإمتزاج شركة بشركة أخرى، بحيث يزول كيان كل من الشركتين المدمجة والدامجةمعا لكي تكون كيانا واحدا بعد إنقضائها، أي إنشاء شخص معنويا مستقل عن الشركتين، والهدف الأساسي من إندماج الشركات هو تحقيق قوة اقتصادية في السوق وتدعيم قدراتها في الإنتاج ومنافسة الشركات الأخرى.[1]

وإندماج شركة مع شركة أخرى أو ما يسمى الإندماج عن طريق الضم أو الإبتلاع هذا يؤدي إلى إنقضاء الشركة على أساس المزج، أشار المشرع الجزائري في المادة 744 من القانون التجاري "الشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج شركة في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج كما أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو أن تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الإندماج أو الإنفصال، كما لها أخيرا أن تقدم رأس مالها لشركات جديدة بطريقة الإنفصال."[2]

سادسا-تأميم الشركة:

يعتبر التأميم وسيلة من وسائل إنتقال ملكية الشركات من نطاق الملكية الخاصة الى الملكية العامة، بمعنى إسناد أو تحويل أموال يملكها أشخاص أو مساهمون في شركات أو مؤسسات صناعية أو تجارية خاصة إلى الدولة والجماعات

---

[2]-نفس المرجع،ص59.

[2]- مفلاح ايمان، **(حالات انقضاء الشركات التجارية وطرق تصفيتها في ظل التشريع الجزائري)**، (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون المؤسسة والتنمية المستدامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ،2017-2018، ص12.

العمومية بنزع ملكيتها وذلك مقابل تعويض أصحابه أولا ويترتب عليه إنقضاء الشخصية المعنوية للشركات المؤسسة وتصفية ذمتها، مع اكتسابها شخصية معنوية جديدة.[1]

الفرع الثاني: الإنقضاء بموجب حكم قضائي لشركة التوصية بالأسهم.

يجوز حل الشركة عن طريق حكم قضائي وذلك بطلب أحد الشركاء لأي سبب من الأسباب فيبطل عقد الشركة (أولا) أو بسب حكم على الشركة بعقوبة جزائية (ثانيا) أو فصل الشريك(ثالثا).

أولا-بطلان عقد الشركة:

إذا تخلف أحد أركان عقد الشركة سواء الموضوعية العامة أو الخاصة أو الشكلية المنصوص عليها في المادة 416 من القانون المدني والمادة 545 فتلقائيا يبطل عقد الشركة.[2] وحسب المادة 735 من القانون التجاري الجزائري إذا سبب البطلان، اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الدعوى إلا إذا تعلق الأمر بعدم مشروعيته موضوع أو غرض الشركة[3].

[1]-مرار سهيلة، المرجع سابق، ص-62-61

[2]- اسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص45.

[3]- انظر المادة 735 من القانون التجاريالجزائري.

ثانيا-إنقضاء الشركة كعقوبة جزائية:

بإعتبار أن الشركة شخصا معنويا حسب نص المادة 49من القانون المدني الجزائري، ارتكابها لسلوك إجرامي يمس بالنظام العام يترتب المسؤولية الجزائية عليها. ولقد أقر المشرع الجزائري بالمسؤولية الجنائية للشركة ووضع شروط لها يمكن إستقراؤها من خلال نص المادة 51 من القانون العقوبات الجزائري ومن بين العقوبات المطبقة على الشركة في حال إرتكابها لسلوك إجرامي عقوبة حل الشركة ومثال على ذلك نجد أن المادة 387 مكرر 7 قانون العقوبات الجزائري تنص على أنه منالعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي المرتكب لجريمة تبييض الأموال حلالشخص المعنوي[1]، كذلكنص المادة 18 مكرر من القانون التي حددت العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح وكذا العقوبات التكميلية منها الخصوص حل الشخص المعنوي.[2]

[1]-المادة 387 مكرر7 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]– المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

ثالثا-فصل أحد الشركاء:

نصت المادة 442 من القانون المدني الجزائري على أنه لكل شريك الحق أن يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك يكون وجوده سبب آثار اعتراض على مدى أجلها أو تكون تصرفاته سبب مقبول لحل الشركة على شرط أن تستمر الشركة قائمة بالشركاء الباقين، إذا كانت الشركة معينة لأجل يجوز له أن يطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة أو فصله وذلك متى استند على أسباب معقولة، ويكون الفصل في إحدى الحالتين: حالة عدم وفاء أحد الشركاء بالحصة(أ) أو حالة عرقلة الشريك استمرار الشركة(ب) أو إصابة الشركةبخسارة(ج).[1]

أ-حالة عدم وفاء أحد الشركاء بالحصة:

إذا لم يلتزم أحد الشركاء بإلتزاماته والتي تتمثل في الحصة المقدمة للشركة مهما كان نوع هذه الحصة أجاز القانون للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناءا على طلب أحد الشركاء وذلك بوجود سبب يبرر ذلك، كعدم تنفيذ الشريك لما إلتزم به في عقد الشركة، أو وقوع خطأ جسيم أو غشى منه، ووجود هذا السبب ومدى خطورته الذي تبرر حل الشركة من الأمور التي تترك المشرع للقضاء تقديرها وقد يكون السبب غير راجع لإرادة الشريك كمرضه، وكانت حصته مثلا يتمثل في عمل يستحيل عليه القيام به، كما يعتبر إستحكام الخلاف بين الشركاء سببا يجيز لأحدهم طلب حل الشركة قضاءا، وحق الشريك في طلب حل الشركة قضاءا إذا توفر سبب مشروع جدي متعلق بالنظام العام، ولذلك يقع باطل كل إتفاق يحرم الشريك من هذا الحق.[2]

يجوز أن تنحل الشركة بحكم قضائي في حالة عدم وفاء الشريك بحصته وهذا بناءا على طلب أحد الشركاء وللقاضي السلطة التقديرية في تقدير خطورة السبب المبرر لحل الشركة وهذا طبقا لنص المادة 441من القانون المدني الجزائري فإذا حكم القاضي بفصل الشريك المعترض عليه، بقيت الشركة قائمة بين باقيالشركاء، واستمرت

[1]-انظر المادة 442 من القانون المدني الجزائري.

[2]-زقائق ميهوب، **(تدخل المشرع في عقد الشركات التجارية)**، (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص27.

في أعمالها طبقا لما نص عليه العقد التأسيسي للشركة. أما الشريك المفصول يصفي نصيبه من الشركة، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم الفصل ولا يكون له نصيب فيما يتجسد بعد ذلك من الحقوق إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة عن الفصل.

ب-حالة عرقلة الشريك في استمرار الشركة:

في حالة عرقلة سير الشركةيجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل الشريك الذي يعرقل استمرارية الشركة والذي يكون محل اعتراض من الشركاء الباقين، ويكفي فصل هذا الشريك لتستمر الشركة في استغلالها وإن بقاءه يؤدي إلى حل الشركة، ويستند في ذلك الى أسباب وجيهة تقدم للقاضي للفصل فيها كالتدليس والغش[1]، فيحق للشريك المفصول المطالبة بأرباح الشركة إلا بحسب قيمته في اليوم

الذي تقرر فيه الفصل، ولا تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على اليوم الذي تقرر فيه الفصل[2].

رابعا-إصابة الشركة بخسارة:

وضع المشرع الجزائري الحد الأدنى لرأس مال شركة التوصية بالأسهم والذي قدره ب 5 ملايين دينار جزائري، فإذا انخفض رأس مال الشركة إلى أقل من المبلغ المحدد قانونا كحد أدنى وجب تصحيح الوضع برفع قيمة راس المال في اجل أقصاه سنة واحدة أو أن تتحول الشركة إلى نوع آخر من الشركات، وإذا لم يتم تسوية الوضعية يجوز لكل من له مصلحة في ذلك المطالبة قضائيا بحل الشركة بعد إنذار ممثليها على ذلك. تكون أسباب حل شركة المساهمة قابلة للتطبيق على شركة

[1]-مرار سوهيلة، المرجع السابق 64.

[2]- شاشورة نورة، قرواز مقدودة، **(انقضاء الشركات التجارية في القانون الجزائري)**، (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة اكلي محند الحاج، البويرة، 2016، ص26.

التوصية بالأسهم خاصة تلك المتعلقة برأسمال الشركة، وقد نصت المادة 594 من القانون التجاري الجزائري على ذلك.[1]

المطلب الثاني

الأسباب الخاصة لانقضاء شركة التوصية بالأسهم.

بعد ما تناولنا الأسباب العامة لإنقضاء شركة التوصية بالأسهم نتطرق الآن إلى الأسباب الخاصة بحيث سنتناول فيها الإنقضاء الإرادي لشركة التوصية بالأسهم (الفرع الأول) والانقضاءاللاإرادي للشركة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإنقضاء الارادي لشركة التوصية بالأسهم.

إن إرادة الإشتراك هي أساس العلاقات الإجتماعية للشركات ومن الطبيعي أن الإرادة الجماعية التي كانت سببا في إنشاء الشركة يمكن لهاأن تكون سببا في نهايتها، من خلال إتخاذ قرار بإنقاضها، فإرادة الشركاء هنا تعد العنصر الجوهري في إنشاء وإنهاء عقد الشركة، أي أن إنقضاء الشركة يكون إراديا أو بأسباب إرادية، وتكمن

الأسباب الارادية التي سنتطرق اليها في الاتفاق بين الشركاء على إنقضاء الشركة (أولا)، وانسحاب أحد الشركاء(ثانيا).

أولا-الإتفاق بين الشركاء على إنقضاء الشركة:

تنص المادة 440فقرة 02من القانون المدني على أنه "تنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها".[2]قد تنتهي حياة الشركة بالمدة المنصوص عليها في العقد التأسيسي وهذا هو الغالب إلا أنه يمكن أن تنتهي قبل إنتهاء هذا الأجل إذا كانت إرادة الشركاء تتجه الى هذا الغرض، فإرادة الشركاء هنا هي التي تتحكم في حياة الشركة وتقرر متى تنقضي هذه الأخيرة. وقدأعطى المشرع الجزائري سلطة للجمعية العامة الغير العادية لكل من شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم وشركة ذات المسؤولية المحدودة في حل الشركة قبل حلول الأجل المحدد في العقد التأسيسي وفي جميع

[1]- انظر المادة 594 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- انظر المادة 440 من القانون المدني الجزائري.

الأحوال فإن قرار الحل الاتفاقي يكون باطل إذا تبين أنه كان مبنيا على الغش، أو كان الهدف منه الأضرار بمصالح الأقلية[1].

إن إرادة الشركاء هي سبب من أسباب حل الشركة مهما كان نوعها إذا كانت تعبر عن إرادة كل الشركاء.[2]وتنص المادة 440 فـ02 من القانون المدني الجزائري على ما يلي "وتنتهي الشركة ايضا بإجماع الشركاء على حلها"، فحسب هذا النص تكون إرادة الشركاء سببا من الأسباب المؤدية لحل الشركة، إلا أن الفقرة الاولى من نفس المادة تنص "تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت معينة على شرط أن الشريك سلف إرادته في الإنسحاب قبل حصوله على جميع الشركاء، وألا يكون صادرا غش أو في وقت غير لائق".[3]

ومن هذا إن المشرع الجزائري لم يترك الحرية المطلقة للشركاء في إعمال إرادتهم بحل الشركة ولو لأتفه الأسباب، فوضع ضوابط أساسية يجب توافرها لكي تسري هذه

الإرادة المتجهة الى حل الشركة للتقليل من آثار هذا السبب، ويمكن لأي شريك أن يطلب من القضاء فصل أي شريك يكون وجوده سببا مقبولا لحل الشركة او أثار اعتراضا على مد اجل الشركة بشرط أن تستمر الشركة بين باقي الشركاء، وهو ما قضت به المادة 442من القانون المدني الجزائري بنصها: «يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك يكون وجوده سببا أثار اعتراضا على مد أجلها أو تكون تصرفاته سببا مقبول لحل الشركة على شرط ان تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الباقين.[4]

[1]– خالد بن عفان،**أسباب إنقضاء شخصية الشركة التجارية**،مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الأول، جامعة سعيدة، ديسمبر، 2013، ص156.

[2]– بلعيساوي محمد الطاهر، **الشركات التجارية (النظرية العامة وشركات الاشخاص)**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزء الأول، سطيف، ص145.

[3]– انظر المادة 440من القانون المدني الجزائري.

[4]–انظر المادة 442 من القانون المدني الجزائري.

إن كان المبدأ هو أن تتصل الشركة بإرادة الشركاء فهذا لا يكون حتما إلا في شركات الأشخاص، لتحكم الإعتبار الشخصي فيها في حين يعوض الإجماع في شركات الأموال بأغلبية الشركاء وهذا ينطبق على شركة التوصية بالأسهم.

ويجدر الملاحظة أن هذا المبدأ يبقى مشروطا بشرط هو أن تكون الشركة قادرة على الوفاء بالتزاماتها، فلا يعتد بالحل إذا كانت الشركة في حالة توقف عن دفع ديونها.

ومن الملاحظ ايضا أنه لا يوجد مانع يمنع الشركاء من تضمن العقد التأسيس أسبابا أخرى لحل الشركة، غير أنه في العمل يكون هذا النوع من الاشتراطات غير موجودا على اعتبار أن الشركاء يهدفون الى دوام الشركة وبقائها موجودة أكبر مدة ممكنة، لكن إن وجد هذا الإشتراط كان لازما للشركاء على اعتبار أن العقد التأسيسي هو قانون ملزم للشركاء كافة.

ثانيا-إنسحاب أحد الشركاء.

تنقضي الشركة بإنسحاب أحد الشركاء فيها، وذلك لزوال الإعتبار الشخصي الذي تقوم عليه[1] ولذلك سنتناول إنسحاب الشريك من الشركة محددة المدة(1) وإنسحاب الشريك من الشركة غير محددة المدة(2).

1-إنسحاب الشريك من الشركة محددة المدة:

تجبرالمدة المحددة للشركة إلزامية بقاء الشريك ولا تسمح له بالإنسحاب من الشركة وهذا حسب القاعدة العامة، أما استثناء على هذه القاعدة يسمح للشريك باللجوء للقضاء والمطالبة بالخروج من الشركة حتى وإن لم تنقض مدتها المحددة في العقد بشرط أن تتوفر لديه أسباب معقولة وجدية كان يكون الشريك مصاب بمرض يمنعه من مباشرة أعماله.

[1]-محمد فريد العويني، **الشركات التجارية**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2003، ص66.

2-إنسحاب الشريك من الشركة غير محددة المدة:

أجازت المادة 440من القانون المدني الجزائري الإنسحاب من الشركة بناء على طلب إرادة الشريك المنفردة إذا كانت الشركة غير محددة المدة، وهذا الحق خاص بالشريك منحه له القانون فيجوز الإتفاق وحرمانه منه، ويعد باطلا كل إتفاق يقضي بذلك.[1]لكن من جهة أخرى نجد أن هذا الحق تم تقييده ببعض الشروط حيث يتعين على الشريك الذي يرغب بالإنسحاب من الشركة أن يعلن رغبته لباقي الشركاء قبل إنسحابه، وهذا الإعلان يتم بأي وسيلة كانت وفقا لمبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية، ولا يجب أن يكون إنسحاب الشريك عن غش أو في وقت غير لائق كما لو إنسحب بصفة مربحة أو كانت الشركة وشيكة الإفلاس ومن توفرت هذه الشروط أعتبر الانسحاب الشريك صحيحا[2].

<u>الفرع الثاني</u>: الإنقضاء اللاإرادي.

تنقضي أيضا شركة التوصية بالأسهم وذلك بأحد الأسباب اللاإرادية للشركة والمتمثلة في موت أحد الشركاء(أولا)، او فقدان أحد الشركاء لأهليته او الحجر عليه (ثانيا)، او إفلاس أحد الشركاء(ثالثا).

أولا-موت أحد الشركاء:

1-الإتفاق على استمرار الشركة بين الشركاء الباقين:

في شركة التوصية بالأسهم يجوز للشركاء عند إبرامهم لعقد الشركة أن يضعوا شرطا في العقد ينص على استمرار الشركة في حالة وفاة أحد الشركاء،فلا يكون لورثته إلا نصيب مورثهم في أموال الشركة التي يتم تقديرها بحسب قيمته النقدية يوم

[1]- انظر المادة 440من القانون المدني الجزائري.

[2]-عابد هبة الله، بوحفص صوفية، **(انقضاء الشركات التجارية في التشريع الجزائري)**، (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2022، ص31.

الوفاة ليتم دفعه لهم نقدا، فلا يكون لهم نصيب من الحقوق اللاحقة إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة من الوفاة.[1]

2-إتفاق الشركاء على استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفي:

حسب الفقرة الثانية من المادة 439 من القانون المدني الجزائري على عدم استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفي حتى وإن كان هؤلاء الورثة قصر، بحيث نصت على ما يلي تنص " إلا أنه يجوز الاتفاق في حالة ما إذا مات أحد الشركاء أن تستمر الشركة بين ورثته ولو كان قصرا."[2]إذا كان أحد الشركاء المتوفين هو من الشركاء المتضامنين وكان هناك إتفاق على استمرار الشركة مع ورثته رغم كونهم قصرا فإنهم يتحولون الى شركاء موصين، أما في حالة إذا ما كان هو الشريك المتضامن الوحيد وكان ورثتهم قصرتم تعويضه بشريك متضامن جديد في حالة لم يكن إتفاق استمرار الشركة مع ورثته القصر.[3]

ثانيا-فقدان أحد الشركاء لأهليته او الحجر عليه:

تعتبر الأهلية أحد الأركان الموضوعية العامة في عقد شركة التوصية بالأسهم بحيث تنقضي هذه الأخيرة بفقدان أحد الشركاء لأهليته وذلك بعد إصابته بأحد عوارض الأهلية كالجنون والعته والسفه والغفلة، ويجوز الإتفاق على استمرارها بين باقي الشركاء كما هو الحال عند وفاة الشريك، ويكون للشريك المفلس أو المعسور أو المحجور عليه نصيب في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب حسب قيمته وقت وقوع

الحادث الذي أدى الى خروج الشريك، ويدفع له نقدا ولا يكون له نصيب بعد ذلك من الحقوق، إلابقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على هذا الحادث.[4]

ثالثا-إفلاس الشريك:

---

[1]- عابد هبة الله، بوحفص صوفية، نفس المرجع، ص31.

[2]-انظر المادة 439 من القانون المدني الجزائري.

[3]-عابد هبة الله، بوحفص صوفية، نفس المرجع، ص31.

[4]- سميحة القيلوبي، **الشركات التجارية**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة ،2011، ص267.

تنص المادة 439 من القانون المدني "تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو حجز عليه باعتباره أو إفلاسه إلا أنه يجوز في حالة ما إذا بات أحد الشركاء أن تستمر الشركة مع ورثته ولو كان قصرا.[1]والإفلاس هو عبارة عن نظام للتنفيذ على المدين الخاضع لنظام الإفلاس سواء كان الشخص طبيعي او معنوي، ويتوقف عن دفع ديونه.

إن إفلاس الشركة يعد سببا من أسباب إنقضائها، كون هذا يعد دليلا على عدم قدرتها بالوفاء بالتزاماتها التجارية، إلا أن الشركة يمكن لها أن تتفادى شهر إفلاسها عن طريق الصلح الواقي، وذلك بالاتفاق مع الدائنين على تأجيل تاريخ وفاء بالديون أو تقسيطها أو التنازل عن بعض ديونهم ولا يكون لهذا الصلح أي أثر إلا إذا وافق عليه جميع الدائنون. ويلاحظ أن إفلاس الشريك لا يؤدي بالضرورة الى إفلاس الشركة وإنما يترتب عليه حلها ووجوب تصفيتها.[2]

[1]– انظر المادة 439 من القانون المدني الجزائري.

[2]**-سميحة القيلوبي، نفس المرجع السابق، ص 267.**

المبحث الثاني

آثار انقضاء شركة التوصية بالأسهم

يترتب على حل الشركة تصفيتها، فإذا توفر السبب للشركة المذهبين للشركة لابد من تسوية العلاقات القانونية التي نشأت من الوجود القانوني للشركة ويقتضي تصفية الشركة كشخص قانوني مستقل بذاته له أهلية وذمة مالية مستقلة عن ذمم

الشركاء المكونين له وقسمة موجوداتها الصافية يبين الشركاء.[1]لذا ستناول في المطلب الأول تصفية وقسمة أموال الشركة أما المطلب الثاني سنتناول تقييم عمل الشركة.

المطلب الأول

تصفية وقسمة أموال الشركة

من الأثار التي تنتج عن حل الشركات او انقضائها هي تصفية وقسمة أموال الشركة بين الشركاء وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المطلب بحيث نعالج إجراءات التصفية (الفرع الأول)ونهاية عملية التصفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التصفية.

التصفية إجراء إلزامي يجب القيام به بعد إنقضاء الشركة فمن خلالها إنهاء تواجد الشركة، لذا سنتطرق الى مفهوم التصفية (أولا)، وإجراءات التصفية (ثانيا).

أولا-مفهوم التصفية:

بعد إنقضاء الشركة يجب القيام بعملية التصفية وذلك لاستيفاء أصحاب الديون حقوقهم لذلك هنا سنتطرق الى تعريف التصفية(1) وأنوعها(2).

1-تعريف التصفية:

هنا سنعالج تعريف التصفية لغة(ا) واصطلاحا(ب).

[1]- عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 85.

أ-لغة: من صفا يصفو صفاء وصفوا ومنه المصفي وصفوة كل شيء خالصة من المال وصفوة الاداء فيقال لهم صفوة امرهم والصفوة فالشيء وخلاصة وما صفى منه، وصفا مصدر الشيء منه.[1]

ب-اصطلاحا: يقصد بها مجموعة العمليات التي ترمي الى أنها الأعمال الجارية للشركة واستفاء حقوقها ودفع ديونها وتحويل عناصر موجوداتها على نقود تسهيلا لعمليات الدفع والقسمة، وتحديد حصة كل شريك من الشركاء وموجوداتها المتبقية أو ما يترتب على كل منهم دفعة تسديد لديونها إذا تعد عليها التسديد من موجوداتها.

وبالمفهوم الفقهي الحديث يقصد بالتصفية تحقيق جميع العمليات اللازمة لإنهاء تعهدات ومراكز الشركة وذلك عن طريق جرد الاصول والخصوم أن تحصيل للشركة ودفع ما عليها الاحتساب موجودات الشركة أو الأموال الصافية وتحويلها الى نقود بغية توزيعها على الشركاء وبواسطة القسمة.[2]

وفكرة التصفية لا تقتصر على كونها من نواتج انقضاء الشركات التجارية لأحد أسباب الانقضاء المذكورة آنفا ولكنها تتعدى الى حالة بطلان الشركة.

[1]- منصور هواري، **(انقضاء وتصفية الشركات التجارية)**، (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021، ص47.

[2]- منصور هواري، المرجع السابق، ص 47.

2-أنواع التصفية:

تعد التصفية من النتائج التي تترتب على إنقضاء الشركات فهي عملية ضرورية يستلزم القيام بها، بحيث تنقسم التصفية إلى نوعين، تصفية إختارية وتتم برضا الشركاء وصفية إجبارية أو القضائية وتصدر بقرار من المحكمة، والشرع الجزائري نص على كلا النوعين في القانون المدني والقانون الجزائري[1]. إذن سنتطرق الى التصفية الإختيارية(أ) والتصفية الإجبارية(ب).

أ-التصفية الإختيارية:

تكون عن طريق رضا الشركاء وذلك بإتفاق الشركاء في العقد الأساسي أو في عقد لاصق عن الطريقة التي تتم بها التصفية وكيفية تعيين المصفي وتحديد سلطاته بشرط ألا تكون مخالفة للقانون وهذا ما نصت عليه المادتين443 و445 من القانون المدني الجزائري وكذلك المادة 765 من القانون التجاري الجزائري والمشرع الجزائري لم يعرف التصفية الإختيارية ولم يذكر الحالات التي تصفي فيها الشركة تصفية اختيارية والإجراءات الواجب اتباعها[2].وعادة يتم في التصفية الإختيارية إختيار أحد الشركاء أو مدير الشركة لإجراء عملية التصفية فاذا لم يقم الشركاء باختياره فإن مدير الشركة او

مديروها إذا كانوا أكثر من واحد يكونون في حكم المصفي بالنسبة للغير حتى يتم تعيين المصفي.[3]

ب-التصفية الإجبارية:

نص المشرع الجزائري على التصفية الإجبارية أو ما يسمى بالتصفية القضائية التي يتم تطبيقها في حالة عدم وجود بند في العقد يبين إجراءات التصفية أو في حالة

[1]- رابحي كنزة، تراونسعيد كنزة، **(انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها)**،(مذكرة لنيل شهادة الماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق، تخصص قانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017، ص41.

[2]- نفس المرجع، ص41.

[3]-بسام محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، المرجع السابق، ص118.

تعذر الشركاء على الإتفاق حول ذلك، وقد نظمها المشرع الجزائري في المواد 445 [1]و[2]788من القانون المدني ومن القانون التجاري الجزائريين، وتتم التصفية القضائية بناءا على أمر مستعجل من رئيس المحكمة الذي تقع في دائرة اختصاصه المركز الرئيسي للشركة، ويتم كذلك تطبيق هذا النوع من التصفية في حالة بطلان الشركة وهو ما نصت عليه الفقرة الاخيرة من المادة 445 من القانون المدني الجزائري. [3]

ثانيا-إجراءات التصفية:

لكي تبنى إجراءات التصفية على قاعدة صحيحة يجب تعيين مصفي للشركة بحيث يكون لهذا الأخير سلطات ومسؤولية للقيام بعملية التصفية وهذا ما سنتطرق إليه بحيث نعالج تعيين وعزل المصفى (1) ثم سلطات ومسؤولية المصفي (2) ومدة وكالة المصفي(3)، ثم مدة التصفية(4) وأخيرا تصفية الذمة المالية للشركة(5).

1-تعيين وعزل المصفي:

المصفي وهو الشخص الذي تمنح له إجراءات تصفية الشركة لذا يجيب كيفية تعيينه(1) وكيفية عزله(2).

أ-تعيين المصفي:

يعتبر المصفى ذلك الشخص أو الأشخاص الذين يعهد لهم تصفية الشركة ولذلك يجد طريقتين لتعيينه، الطريقة الأولى تتمثل في تعيين المصفي عن طريق إتفاق أغلبية الشركاء (أ-1) والطريقة الثانية هي تعيين المصفي عن طريق القضاء (أ-2).

أ-1-تعيين المصفي بإتفاق أغلبية الشركاء:

قد يتضمن عقد الشركة أو نظامها الأساسي كيفية تعيين المصفي والإجراءات التي تتبع عند تصفية الشركة ولكن في حالة خلو العقد أو النظام من النص يصار الى إتباع أحكام القانون، وحسب ما جاء في نص المادة 445 من القانون المدني الجزائري

[3]- انظر المادة 445 من القانون المدني الجزائري.

[2]- انظر المادة 788 من القانون التجاري الجزائري.

[5]- انظر المادة 445 من القانون المدني الجزائري.

فإن المصفى يتم تعيينه من طرف أغلبية الشركاء أو أن تتم التصفية على يد جميع الشركاء أو على عدة مصفين.[1]

أ -2-تعيين المصفي عن طريق القضاء:

تولت المحكمة التي يكون فيها مركز الشركة التي توجد في دائرتها تعيين المصفي بناءا على طلب أحد الشركاء، وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة تعيين المحكمة المصفي وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب أحد الشركاء، والى أن يتم تعيين المصفي، وذلك حتى يجد هذا الغير ممثل للشركة يستطيع توجيه الدعاوي اليه.

بالرجوع الى نص المادة 715ثالثا من قانون تجاري جزائري نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على كيفية تعيين المصفي وأحال هذا الحكم إلى الأحكام الخاصة بشركة المساهمة. إذا المصفي في شركة التوصية بالأسهم هو نفسه المصفي في شركة المساهمة إذا نطبق الاجراءات المتبعة لتعيين وعزل المصفي في شركة المساهمة.

ب-عزل المصفي:

يقصد بالعزل إنهاء مهام المصفي قبل إنقضاء مدة وكالة، فالقاعدة تقضي بأن من له سلطة التعيين هو من يتمتع بصلاحية العزل وهذا ما قضت به المادة 786من القانون التجاري الجزائري.[2]ويتم عزل المصفي بذات الطريقة التي عين بها، فان كان تعيينه بإجماع أو بأغلبية الشركاء فإن عزله يتطلب أيضا الاجماع أو الأغلبية، وإن عينته المحكمة فإن عزله لا يكون إلا عن طريقها من توفر المسوغ ويجب شهد القرار الصادر من الشركاء أو من المحكمة بتعيين المصفي، ويقع على المصفي عبئ اتخاذ

إجراءات الشهر، وبالمثل فان قرار عزل وتعيين مصفي جديد ينبغي شهره، ويقوم المصفي الجديد بهذا الواجب.[3]

[1]-انظر المادة 445 من القانون المدني الجزائري.

[2]-انظر المادة 786 من القانون المدني الجزائري.

[3]- محمد فريد العويني، المرجع السابق، ص84.

2-سلطات المصفي ومسؤوليته:

أ-سلطات المصفي:

حسب نص المادة 788من القانون التجاري الجزائري "يمثل المصفي الشركة ويخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بالتراضي، غير القيود الواردة على هذه السلطات الناتجة عن القانون الأساسي أو أمر بالتعيين له يحتج بها على الغير"[1].

تتحدد سلطات المصفي في سند تعيينه سواء كان ذلك السند هو القانون الأساسي للشركة أم أمر من المحكمة، ولكن إذا لم تحدد سلطاته بالشكل الذي ذكرناه فان المادة 788 قد تدخلت وحاولت حصر بعض السلطات التي يتمتع بها المصفي إضافة إلى بعض المواد من القانون المدني وكذلك التجاري. ضمن خلال هذه المواد يمكن حصر سلطات المصفي فيما يلي:

-القيام بجميع الأعمال اللازمة للمحافظة على اموال الشركة فور مباشرة أعماله

-القيام بسداد ديون الشركة وذلك حسب ما نصت عليه المادة 788 في فقرتها الثانية من القانون التجاري.

-لا يحق للمصفي أن يباشر أعمال جديدة لحساب الشركة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة وذلك حسب المادة 01/446 من القانون المدني.

- على المصفي أن يستلم ويحتفظ بدفاتر الشركة وأدواتها وفي مقدمتها تلك التي يقدمها له المديرون.

[1]-انظر المادة 788 من القانون التجاري الجزائري.

– بيع الموجودات وهو من أهم مهام وسلطات المصفي وهي أن يبيع أموال الشركة المنقولة كالبضائع وغيرها بالطرق الملائمة ما لم يكن في سند تعيينه نص يمنعه من ذلك.[1]

– يقوم المصفي خلال فترة التصفية بتمثيل الشركة أمام القضاء فتزول عن المديرين صفتهم في تمثيل الشركة، ويصبح المصفي صاحب الصفة الوحيدة على تمثيلها في جميع الأعمال التي تستلزمها التصفية[2]

ب–مسؤولية المصفي:

أي إهمال من جانب المصفي في القيام بأعماله يترتب عنها قيام المسؤولية وفق القواعد الخاصة تعتبر مسؤولية مدنية (ب–1)، أما إذا كان التصرف الصادر منه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون هنا نكون بصدد مسؤولية جزائية (ب–2).

ب–1–المسؤولية المدنية للمصفي:

إذا لم يقم المصفي بواجباته بأكمل وجه والمتعلقة بالتصفية وأخل بإلتزماته وساء تدبير شؤون الشركة خلال مدة التصفية، يكون مسؤولا تجاه الشركة والغير ويسأل أيضا عن تعويض الضرر الذي لحق بالشركاء او الغير بسبب اخطائه أو إهماله وهذا ما نصت عليه المادة 776 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري على أنه "يكون المصفي مسؤول تجاه الشركة والغير على النتائج الضارة الحاصلة عن الأخطاء التي ارتكبها اثناء ممارسته لمهامه " بمعنى أن المصفي مسؤول مسؤولية شخصية في الأخطاء التي تسبب فيها.[3]

[1]– بلهوان حسين، **(إنقضاء الشركات التجارية في القانون الجزائري)**، (دراسة مقارنة لاستكمال متطلباتالماجستير)، كلية الحقوق جامعة قسنطينة–1–، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة قسنطينة،2013، ص86.

[2]– نفس المرجع، ص86.

[3]– مرار سوهيلة، المرجع السابق، ص75.

ب-2-المسؤولية الجزائية للمصفي:

يفهم من نص المادة 838 من القانون التجاري الجزائري أن المصفي الذي لم يقم عمدا في ظرف شهر من تعيينه بنشر الأمر المتضمن تعيينه مصفيا بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو لأنه لم يستدع عمدا الشركاء في نهاية التصفية للبث والمصادقة عليه لإجراء ذمة المصفي[1]، كما تطبق العقوبة في حالة التصفية القضائية إذا لم يقم المصفي بالأعمال التي يتعين عليه القيام بها وهذا طبقا لنص المادة 839 من القانون التجاري الجزائري التي حددت هذه الأعمال.[2]

بالإضافة الى المادة 840 التي تنص على أنه كان المصفي قد قام باستعمالأموال إئتمان الشركة التي تجري تصفيتها وهو يعلم أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراض شخصية او لتفضيل شركة أخرى له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة،

[1]-انظر المادة 838 من القانون التجاري الجزائري.
[2]-انظر المادة 839 من القانون التجاري الجزائري.

وفي حالة ما إذا قام بالتخلي عن كل أو جزء من مال الشركة تجري تصفيتها خلال مدة التصفية فإنه يعاقب بالسجن من سنة واحدة الى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20,000 دج الى 200,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط طبقا لأحكام المادتين 770 و771.[1]

3-مدة وكالة المصفي:

حدد المشرع الجزائري مدة وكالة المصفي بثلاث سنوات مع إمكانية تجديد هذه المدة من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة، إذ يحقق للمصفي طلب تجديد وكالته بشرط أن يبين الأسباب التي حالت دون إقفال التصفية والتدابير التي ينوي اتخاذها والآجال التي يقتضيها إتمام التصفية وهذا تطبيق لنص المادة 785 من القانون التجاري الجزائري.

4-مدة التصفية:

لم ينص المشرع الجزائري على المدة اللازمة لإتمام عملية التصفية، وفي حالة ما إذا كان عقد الشركة ينص على مدة معينة،أما في حالة ما إذا خلا عقد الشركة

من مدة معينة لإتمام أعمال التصفية كانت المدة هي الأجل اللازم للإنتهاء من أعمال التصفية وفقا لطبيعة أعمال الشركة محل التصفية[2].

أما في القانون الأردني اشترط القانون مدة معينة، يجب خلالها الإنتهاء من أعمال التصفية ولكن قبل معرفة حكم القانون يجب القول إذا كان عقد الشركة او نظامها يحدد مدة لإجراء مدة التصفية، فلا بد من إتباع تلك المدة، فإذا لم تحدد مدة لإنهاء التصفية، أو في قرار تعيين المصفي يجوز لكل شريك أن يطلب من المحكمة تعيين المدة التي تنتهي فيها التصفية.

وقد نص قانون الشركات الاردني في المادة (205/أ) التي وردت ضمن الاحكام العامة لتصفية الشركة المساهمة على أنه إذ لم تنته التصفية خلال سنة من

[1]-انظر **المادة 840 من القانون التجاري الجزائري.**

[1]-سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص63.

بدء إجراءاتها فعلى المصفي أن يرسل إلى المراقب بيانا يتضمن التفاصيل المتعلقة بالتصفية والمرحلة التي وصلت إليها، ويشترط في جميع الأحوال أن لن تزيد مدة التصفية على ثلاث سنوات، إلا في الحالات الاستثنائية التي يقررها المراقب في حالة التصفية الإختيارية والمحكمة في حالة التصفية الإجبارية.[1]

5-تصفية الذمة المالية للشركة:

لا يتم تصفية الذمة المالية للشركة في حالة إدماجها في شركة أخرى بحيث تنتقل مجمل ذمتها من أصول وخصوم إلى الشركة المدمجة وهو ما جاء في المادة 744 من القانون التجاري الجزائري كما يمكن للشركة التي توجد في حالة تصفية أن تقدم رأسمالها إلى شركة أخرى بطريقة الانفصال، وهو ما جاء في المادة 1/744 من القانون التجاري الجزائري، كما لها أن تقدم رأسمالها للشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة عن طريق الإندماج أو الإنفصال.[2]

وتشبه تصفية الشركة بتصفية أموال الاشخاص الطبيعية في حالة التركة بحيث جاء في نص المادة 448 من القانون المدني الجزائري بأن "يطبق في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال المشاع".[3]

ويبين القانون المدني الأردني الطريقة التي تتبع في قسمة أموال الشركة وذلك بنص في المادة 609 منه على أنه "يتبع في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع". والقسمة تتم إما بالتراضي أو بحكم من القضاء والقسمة الرضائية تكون بإتفاق جميع الشركاء بإجراء القسمة بالطريقة التي يتفقون عليها أو يقتسمون جزء من الاموال والمتبقي يبقى ملكا مشاعا بينهم.[4]

[1]- فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص83.

[2]- انظر المادة 744من القانون التجاري الجزائري.

[3] -انظر المادة 448 من القانون المدني الجزائري.

[4]-فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص65.

الفرع الثاني: نهاية عملية التصفية.

يترتب على نهاية عملية التصفية إقفال عملية التصفية قسمة أموال الشركة المتبقية. إذن سنتطرق في هذا الفرع الى إقفال التصفية(أولا) ثم نشر إقفال التصفية (ثانيا)، ثم قسمة أموال الشركة (ثالثا).

أولا-اقفال التصفية:

ومتى تحدد الصافي من أموال الشركة، بعد استيفاء حقوقها والوفاء بديونها، قفلت التصفية وانتهت مهمة المصفي، وزالت الشركة من الوجود نهائيا كشخص معنوي.[1] يقوم المصفي باستدعاء الشركاء للنظر في الحساب الختامي وايراد إدارة المصفي والتحقق من اختتام التصفية، فإذا لم يقم المصفي باستدعاء الشركاء جاز لكل شريك أن يطلب من القضاء تعيين وكيل للقيام بإجراءات الدعوى بموجب أمر مستعجل

[1]- محمد فريد العويني، المرجع السابق، ص76.

وفي حالة عدم التمكن من إقفال التصفية وعدم المصادقة على الحساب الختامي، يقوم المصفي أو كل من يهمه الامر بتقديم طلب للحكم بقرار قضائي، ويتولى المصفي حساباته لدى كتابة المحكمة[1].

ثانيا-نشرإقفال التصفية:

وتكون عملية النشر في النشرة الرسمية لإعلانات القانونية أو جريدة تكون مختصة بالإعلانات القانونية.[2] وهذا ما نصت عليه المادة 775 من القانون التجاري الجزائري. فعند اكتمال الشهر تنتهي بذلك الشركة كشخص قانوني، ومتى انتهت الشركة على النحو، فيجوز إعداد أي تصرف باسمها ولحسابها بعد هذا التاريخ، وتبدأ بعد ذلك إجراءات القسمة.[3]

[1]- مرار سوهيلة، المرجع السابق، ص78.

[2]- انظر المادة 755 من القانون التجاري الجزائري.

[3]- بلهوان حسين،المرجع السابق، ص97.

ثالثا-قسمةأموال الشركة:

هي العملية التي تتبع التصفية بحيث تقسم أموال الشركة بين الشركاء جميعا وذلك بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم[1]. ويقسم مال الشركة بين الشركاء بعد وفاء حقوق الدائنين وحفظ مبلغ الوفاء الديون غير الحالة أو المتنازع عليها، كما تؤدي النفقات الناشئة عن التصفية. ويختص كل شريك بمبلغ يتناسب مع حصته في رأس المال، كما ينال من الربح ويتحمل الخسارة النسبة المتفق عليها أو المنصوص عليها في أحكام القانون.ويترتب على عملية القسمة توزيع الأرباح والخسائر(1) وتوزيع ما يعادل حصص الشركاء(2).

[1]- اسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص87.

1-توزيع الارباح والخسائر:

الوضع الغالب في الشركات التجارية هو أن يتفق الشركاء فيما بينهم على طريقة توزيع الأرباح، وفي هذا الصدد قد يحدد عقد الشركة عادة نصيب كل شريك في الأرباح وفي هذه الحالة توزع وتقسم الأرباح على الشركاء طبقا كما هو متفق عليه في عقد الشركة[1]، أما في حالة عدم تحديده في العقد تم قسمة المال الصافي المتبقي بين الشركاء بنفس مساهمتهم في رأس مال الشركة، وهذا ما نصت عليه المادة 793 من

القانون التجاري الجزائري، أما إذا كان صافي أموال الشركة غير كاف للوفاء بحصص الشركاء ففي هذه الحالة الخسارة توزع على الشركاء بحسب النية المتفق عليها في العقد، وهذا طبقا لنص المادة 447 الفقرة 4 من القانون المدني الجزائري، ولكن إذا ورد إتفاق بين الشركاء أبطل نص المادة وهذا هو الاصل.[2]

أما الاستثناء هو أنه يجوز الإتفاق على إعفاء الشريك الذي ساهم بحصة من عمل في رأس المال الشركة من كل مساهمة في الخسائر إذا لم يتم تحديد أجرته مقابل عمله، لأن الشريك الذي يقدم حصته عملا لا يتقاضى مقابل عنه سوى نصيب في الربح فان تم إعفاؤه من الخسارة وكانت خسارة الشركة حقيقية فإنه قد خسر مقابل ما قدمه من جهد على الأقل دون أجر[3].

وتجدر الإشارة الى أنه يجوز للشركاء الاتفاق على توزيع الارباح والخسائر بالتساوي بينهم حتى وإن كانت الحصص غير متساوية، وفي حالة ما إذا كان العقد يتضمن على نسبة الربح دون خسارة اعتبرت نسبة الخسارة دون ربح.[4]

-توزيع ما يعادل حصص الشركاء:

يحصل كل شريك على مبلغ يعادل قيمة الحصص الي قدمها للشركة عن تأسيسها، وبما أن لكل شريك حق في أموال الشركة فالكل واحد منهم أن يسترد مبلغا

---

[1]-فتات فوزي، **قواعد توزيع الارباح وتحمل الخسائر في الشركات التجارية في القانون الجزائري**، مجلة الحقيقة العدد الثامن، ماي 2006، ص 63.

[2] -انظر المادة 744 من القانون المدني الجزائري.

[3] -مرار سوهيلة، المرجع السابق، ص 81.

[4]- رابحي كنزة، ثراونسعيد كنزة، المرجع السابق، ص 68.

من النقود ما يعادل حصته، فإذا كانت الحصة نقدية يسترد الشريك المبلغ الذي دفعه، وإذا كانت الحصة عينية حصل الشريك على قيمتها التي قومت في العقد التأسيسي، أما إذا كانت الحصة المقدمة من الشريك شيئا معينا بالذات وقد قدمها على سبيل التمليك كالعقار، لا يسترد شيئا من رأس المال لأن حصته لا تدخل في تكوين رأس المال، وبانحلال الشركة يكون قد استرد حصته بالفعل إذ يتحرر من العمل لصالح الشركة[1].

المطلب الثاني

تقييم عمل شركة التوصية بالأسهم

شركة التوصية بالأسهم كغيرها من الشركات حيث يجب ان تقيم هذه الشركة عن عملها أو نشاطها الذي أنشئت من أجله إذن سنتناول مزايا الشركة في (الفرع الأول) وعيوب الشركة في (الفرع الثاني).

[1]– ماصوت كنزة، صايب صبرينة، **(احكام انقضاء شركات الاشخاص في القانون الجزائري)**، (مذكرة لنيل شهادة الماستر) كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2020، ص 34.

الفرع الأول: مزايا الشركة.

تتميز شركة التوصية بالأسهم بعدة مزايا تكمن مزايا وهذا ما يميزها عن غيرها من الشركات الأخرى بحيث تتجلى هذه المزايا فيما يلي:

1-سهولة الإجراءات وبساطة التكوين: تتمثل سهولة الإجراءات من خلال تسجيلها في السجل التجاري والإعلان عنها في الصحف المحلية وكتابة عقد الشركة مثلها مثل الشركة التضامن والمنشأة الفردي.

2-رأس مال: رأس المال الذي تجمعه شركة التوصية بالأسهم أكبر من رأس المال الذي تجمعه المنشآت الفردية وشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، بسبب سهولة تحرك الاسهم في عمليات البيع والشراء[1].

3-حرية الشريك الموصي: الشريك الموصي له حرية من ناحية التصرف بإسمه في رأس المال الشركة بدون أن يعرضها حدية الشريك الموصي في شركة التوصية بالأسهم تشبه حدية الشريك المساهم في شركات المساهمة.

4-حق الشركة في اختيار نظام الضريبة إما أن تكون الضريبة على الدخل او ان تكون الضريبة على الشركات.[2]

5-منع الشريك المتضامن من الرقابة: الشريك المتضامن لا يسمح له ان يكون عظوا من أعضاء مجلس المراقبة.

[1]- ولاء عبيضات، **مميزات وعيوب شركة التوصية بالأسهم**، مجلة اي عربي، العدد650،20 يناير 2022.

[2]-ولاء الحمود، **ما مميزات وعيوب شركة التوصية بالأسهم؟**، 3 فبراير 2021. .Article http//aindirectory.com

6-يمكن زيادة رأس المال بدرجة كبيرة عما يتاح لباقي أنواع شركات الأشخاص.

7-إغراء المستثمر الصغير لشراء العدد الذي يلائمه من الأسهم دون قيد أو شرط.[1]

الفرع الثاني: عيوب شركة التوصية بالأسهم.

لا تخلو شركة التوصية بالأسهم من العيوب مثلها مثل باقي الشركات تتضمن مزايا وعيوبا وتتمثل عيوب شركة التوصية بالأسهم فيما يلي:

1-المسؤولية الغير محدودة التي يتحملها الشركاء المتضامنون والشركاء الموصون وهنا يسبب حالة عدم التوازن الحقيقي بين هذين النوعين من الشركاء.

2-وجود نوعين من الشركاء، وهذا ما يخلق مبدأ عدم تكافئ الفرص في تسيير إدارة الشركة بين الشركاء وبالتالي تمييز جهة على جهة أخرى.[2]

3-عدم الثقة بين الشركاء: وتكمن عدم الثقة بين الشركاء المتضامنين والشركاء المساهمون، فيجب على الشركاء المساهمون التأكد من هم الشركاء المتضامنون الذين سوف يقومون بإدارة الشركة، وكيف هي شخصيتهم في العمل او على سمعتهم في السوق طيبة أم لا؟[3]

4-لا يمكن التوسع في أعمال تلك الشركات بغير حدود، حيث لابد من توافر الثقة من جانب الشركاء المساهمين في الشركاء المتضامنين على إدارة المشروع.

[1]- شبكة بحوث وتقارير ومعلومات، **مزايا وعيوب شركة التوصية بالأسهم وهل تصلح للمشروعات الصغيرة؟** 2 مايو 2023، arbyy.com/567440123.html.

[2]- ولاء عبيضات، نفس المرجع السابق.

[3] - ولاء عبيضات، نفس المرجع.

5-تغري سهولة التكوين البعض على تأسيس الشركة من هذا النوع لاستغلال أموال المساهمين بغير ضابط أخلاقي.[1]

[1]-شبكة بحوث وتقارير ومعلومات، المرجع السابق.**arbyy.com/567440123.html**

ملخص الفصل الثاني

نستخلص من دراسة هذا الفصل أن شركة التوصية بالأسهم شركة تجارية تقوم على الإعتبار المالي بحيث تعتمد على حركة رؤوس الأموال وتداول الأسهم والغرض منها تحقيق الربح، ونستطيع القول أن شركة التوصية بالأسهم هي أحد نماذج شركة المساهمة، فبعد ما تعرفنا في الفصل الأول على طرق تأسيسها و كيفية سيرها والرقابة عليها قمنا في الفصل الثاني بدراسة أسباب إنقضائها التي تنوعت بين أسباب عامة والتي تفرعت إلى شطرين، الشطر الأول الإنقضاء بقوة القانون والشطر الثاني الإنقضاء كعقوبة جزائية ، وأسباب خاصة هي أيضا انقسمت إلى قسمين القسم الأول ضم الإنقضاء الإرادي للشركة والقسم الثاني ضم الإنقضاء اللاإرادي للشركة، ثم تطرقنا إلى الآثار أو النتائج التي ترتبت على هذا الإنقضاء والتي تمثلت في تصفية وقسمة أموال الشركة وأخيرا عالجنا تقييم عمل الشركة وهذا من خلال مزياها وعيوبها.

الـخـاتـمـة

تعتبر شركة التوصية بالأسهم في التشريع الجزائري من شركات الأموال وهي تتألف من فئتين من الشركاء، شركاء متضامنون وشركاء مساهمون ولكل منهما أحكام قانونية تختلف عن الآخر من حيث المزايا وكذلك الحد الأدنى لرأس مال الشركة إذ يجب ألا يقل عن خمسة مليون دينار جزائري في اللجوء العلني للإدخار، وفي حالة عدم اللجوء العلني للإدخار يكون واحد مليون دينار جزائري، ومن خلال دراستنا

ومعالجة النصوص القانونية للقانون التجاري الجزائري وجدنا أن الشركة يطبق عليها عدة قوانين تجارية من جهة التأسيس والحصص والإنقضاء.

وقد مكنتنا هذه الدراسة من الوصول إلى النتائج التالية:

1-يتبين لنا أن شركة التوصية بالأسهم تطبق عليها أحكام مشتركة مع شركة المساهمة وشركة التوصية البسيطة وشركة التضامن، ومن هذا المنطلق نقول إن شركة التوصية بالأسهم لا تحتوي على أحكام مستقلة بحد ذاتها ويكون خاص بها لظرف معين وهو تنوع الشركاء فيها رغم انها تحتوي على عدد قليل منهم من بينهم المساهمين والمتضامنين من خلال استقراء المادة 715 ثالثا الفقرة الثالثة من القانون التجاري الجزائري باستثناء المواد 610 إلى 673 من القانون التجاري الجزائري.

2-أخضع المشرع الجزائري شركة التوصية بالأسهم لمجموعة من الأحكام القانونية المتفرقة.

3-إن الشركاء المتضامنون يخضعون لأحكام تختلف عن الاحكام التي يخضع لها الشركاء المساهمون، وعلى ذلك يكون المركز القانوني لكل منهم مختلف عن الآخر ومنطلق الأمور يقضي أن يكون للشريك المتضامن من الحقوق ما يميز بها عن الشريك المساهم والسبب في ذلك يعود إلى الشريك.

4-تشابه كبير بين شركة التوصية بالأسهم وشركة المساهمة في تداول الأسهم ورأس مال كل منهما عبارة عن أسهم.

5-لا يكتسب الشريك الموصي صفة التاجر بمجرد إنضمامه إلى الشركة ولا يشترط فيه إكتمال الأهلية كما لا يلتزم بإلتزامات التاجر.

6-إن المسؤولية المحدودة للشريك الموصي عن ديون الشركة جعلته لا يتأثربإفلاس الشركة كما أن إفلاسه لا يؤدي إلى إفلاسها ولا يؤدي إلى انقضائها على خلاف الامر بالنسبة للشريك المتضامن الذي يفلس تبعا لإفلاس الشركة.

وعلى ضوء هذه النتائج يمكن لنا أن **نقترح** التالي:

1-إفراد شركة التوصية بالأسهم بأحكام خاصة بها منفصلة عن أحكام الشركات الأخرى.

2-سن المشرع لقانون شركات والتفصيل فيه لإعطاء كل شركة حقها من النصوص القانونية.

3-المساواة بين الشركاء الموصين والشركاء المتضامنين من حيث التسيير والرقابة والمسؤولية.

4-تحفيز الشباب وجذبهم وذلك بتقديم كل الدعم المادي والمعنوي لإنشاء هذا النوع من الشركات وتطبيقها على أرض الواقع.

قـــائـــمـة
الـــمـراجـع

أولا-النصوص القانونية:

1-القانون المدني الجزائري.

2-القانون التجاري الجزائري.
3-قانون العقوبات الجزائري.
4-القانون المدني الأردني.
5-**قانون** رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت سنه 2004، يتعلق بشروط ممارسةالأنشطة تجارية، عدد 52 مادة12 منه.
6-**مرسوم**تنفيذيرقم 15-111 مؤرخفي 3 مايوسنه 2015 يحددكيفيةالقيدوالتعديلوالشطبفيالسجلالتجاري. ج.ر.جعدد 24 مؤرخفي 13 مايوسنه 2015.

ثانيا-الكتب:

1-**أسامة نائل المحيسن**،الوجيز في الشركات التجارية والافلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ابوظبي ،2008.
2-**أكرم بالمكي**، القانون التجاري للشركات، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، الأردن، 2008، ص168.
3-**باسممحمدملحم**،**باسممحمدالطراونة**،شرحالقانونالتجاريالجزائري، (الشركاتالتجارية)،دارالمسيرللنشروالتوزيعوالطباعةالطبعةالأولى،عمان،2012.
4-**بلعيساوي محمد الطاهر**، الشركات التجارية (النظرية العامة وشركات الاشخاص)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزء الأول، سطيف.
5-**بن عنتر ليلى**، المبسط في القانون الشركات التجارية، سلسله الكتاب البيداغوجي العلمي، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، الجزائر، 2023.
6-**ربيعةغيث**،الشركاتالتجارية،دارالقلمللنشروالتوزيع، كليةالعلومالقانونيةوالاقتصاديةوالاجتماعيةسلا،جامعةمحمدالخامسالسويسي،الطبعةالأولى،المغرب،2010.
7-**سميحةالقيلوبي**،الشركاتالتجارية،دارالنهضةالعربية،القاهرة،الطبعة،الخامسة،2011.
8-**عبد الوهاب عبد الله المعمري**، اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات، (دراسة فقهية قانونية مقارنة)، دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2008.

-9
عزيزالعكيلي،الوسيطفيالشركاتالتجارية،دراسةفقهيةقضائيةفيالاحكامالعامةوالخاصة،دارالثقافةللنشروالتوزيع، الطبعةالأولى،الأردن، 2010.
10-**فوزي محمد سامي**، مبادئ القانون التجاري وفق المنهاج الجديد لجامعه البلقاء التطبيقية، (مبادئ القانون التجاري، الاعمال التجارية، الشركات التجارية، الاوراق التجارية والاعمال المصرفية)،الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2003.
11-**فوزي محمد سامي**، الشركاتالتجارية (الأحكام العامة والخاصة)، دار النشر الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2022.
12-**محمد فريد العويني**، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2003.
13-**ناديةفوضيل**، شركات الاموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر.

رابعا-المذكرات والرسائل الجامعية:

ا-رسالة الدكتوراه:

1-**بوجلال مفتاح**، التنظيمات الاتفاقية للشركات التجارية في القانون الجزائري والفرنسي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة وهران.
2-**علوي عبد اللطيف**، مندوب الحسابات ودوره في مختلف اشكال الشركات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017.
3-**قصيري ناسيم، النظام القانوني لحماية الشركات التجارية من الإفلاس في القانون** الجزائري والمقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021.

ب-رسائل الماجستير:

-**بلهوان حسين**، إنقضاء الشركات التجارية في القانون الجزائري،دراسة مقارنة لاستكمال متطلباتالماجستير، كلية الحقوق جامعة قسنطينة-1-، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال،2013.

ج-مذكرات الماستر:

1-**أميرةجديد**، اجراءات انشاء الشركات التجارية وفق التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي.

2-**أمالو ليندة**، عقباش سهام، الشريك في شركات الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022.

1-**بومكواز عبد القادر**، بوعناني نسيمة، **دور محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

2-**جرواط أم كلثوم**، شركات الأموال في القانون التجاري الجزائري، (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022.

3-**جودي سامية**، انقضاءالشركات التجارية وتصفيتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

4-**رابحي كنزة، تراونسعيد كنزة**، انقضاءالشركات التجارية وتصفيتها،مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017.

6-**زقائق ميهوب**،تدخل المشرع في عقد الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص27.

7-**شاشورة نورة، قرواز مقدودة**، انقضاء الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة اكلي محند الحاج، البويرة، 2016.

8-**عابد هبة الله، بوحفص صوفية**، إنقضاء الشركات التجارية في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2022.

9-**ماصوت كنزة، صايب صبرينة**،احكام انقضاء شركات الاشخاص في القانون الجزائري، (مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2020.

10-**مرار سوهيلة**، النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو.

11-**مفلاحإيمان**،حالات انقضاء الشركات التجارية وطرق تصفيتها في ظل التشريعالجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون المؤسسة والتنمية المستدامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ،2017-2018.

12-**منصور هواري**، انقضاء وتصفية الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021.

رابعا-المقالات:

1-**خالد بن عفان**،مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الأول، جامعةسعيدة، ديسمبر 2013.

2-**فتات فوزي**، قواعد توزيع الارباح وتحمل الخسائر في الشركات التجارية في القانونالجزائري، مجلة الحقيقة العددالثامن، ماي2006.

3-**مدراوي لحسن**، حدود مسير الشركات التجارية ومسؤوليتهم واثاره على الغير، المجلة الافريقية للدراسات السياسية، المجلد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، الجزائر، 2020.

4-**منال بولعباير**، الحماية الجزائرية لحق الشركاء في الاطلاع على شؤون الشركةالتجارية، دراسة مقارنة، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، مجلد 18، عدد 02، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، 2021.

5–ولاء**الحمود**،ماممميزاتوعيوبشركةالتوصيةبالأسهم؟، 3 فبراير 2021. Article httpM//aindirectory.com

6–ولاء **عبيضات**، مميزات وعيوب شركة التوصية بالأسهم، مجلة اي عربي، العدد20،650 يناير 2022.

خامسا–المواقع الإلكترونية:

– شبكة بحوث وتقارير ومعلومات، مزايا وعيوب شركة التوصية بالأسهم وهل تصلح للمشروعات الصغيرة؟ 2 مايو 2023، arbyy.com/567440123.htm

الـفـهـرس

فـهـرس الـمـوضـوعـات

المحتوياتالصفحة

شكر وعرفان
إهداء
قائمة المختصرات
مقدمة

الفصل الأولتأسيس شركة التوصية بالأسهم..... 6
المبحث الأولركان وإجراءات تأسيس شركة التوصية بالأسهم..... 8
المطلب الأول أركان تأسيس شركة التوصية بالأسهم..... 8
الفرع الأول الأركان الموضوعية.....8
الفرع الثاني الأركان الشكلية لعقد الشركة. 14
الفرع الثالث الجزاء المترتب على الإخلال بأحد الأركان. 17
المطلب الثاني إجراءات تأسيس شركة التوصية بالأسهم.....17
الفرع االأول التأسيس باللجوء العلنيللإدخار.....16
الفرع الثاني التأسيس دون اللجوء العلني للإدخار. 20
المبحث الثانيرقابة نشاط شركة التوصية بالأسهم. 22
المطلب الأول رقابة تسيير شركة التوصية بالأسهم.....23
الفرع الأول مجلس المراقبة.....23
الفرع الثاني مندوب الحسابات " مدقق الحسابات ".....28
الفرع الثالث الجمعيات العامة العادية والجمعية العامة الغير عادية. 31
المطلب الثاني مدى تدخل الشركاء في شركة التوصية بالأسهم.....34
الفرع الأول مدى تدخل الشركاء من حيث التأسيس. 35
الفرع الثاني موقف المشرع الجزائري اتجاه حق الشركاء في الاطلاع على شؤون الشركة.37
ملخص الفصل الأول.....38

الفصل الثانيإنقضاء شركة التوصية بالأسهم 39
المبحث الأولأسباب انقضاء شركة التوصية بالأسهم 42
المطلب الأول الأسباب العامة لإنقضاء شركة التوصية بالأسهم 42
الفرع الأول الإنقضاء بقوة القانون لشركة التوصية بالأسهم. 42
الفرع الثاني الإنقضاء بموجب حكم قضائي لشركة التوصية بالأسهم.....48
المطلب الثاني الأسباب الخاصة لانقضاء شركة التوصية بالأسهم. 52
الفرع الأول الإنقضاء الارادي لشركة التوصية بالأسهم. 52
الفرع الثاني الإنقضاء اللاإرادي. 55
المبحث الثانيآثار انقضاء شركة التوصية بالأسهم 58
المطلب الأول تصفية وقسمة أموال الشركة 58
الفرع الأول التصفية 58
الفرع الثاني نهاية عملية التصفية. 68
المطلب الثاني تقييم عمل شركة التوصية بالأسهم.....72
الفرع الأول مزايا الشركة. 73
الفرع الثاني عيوب شركة التوصية بالأسهم. 74
ملخص الفصل الثاني.....76
الخاتمة 77
قائمة المراجع 80
الفهرس.....86

مـــلـــخص

شركة التوصية بالأسهم هي شركة تقدم خدمات النصح والتوصيات حول شراء وبيع الأسهم والاستثمار في البورصة، تعتمد هذه الشركات في تقديم توصيات على تحليلات ودراسات السوق والقطاعات المختلفة وشركات المساهمة فيها، وتكون هذه التوصيات عادةً بناءً على تحليل الأساسيات والتقنيات المتعلقة بالأسهم المختلفة. بعض شركات التوصية بالأسهم تعمل كأطراف مستقلة، في حين تمتلك بعض الشركات اختصاصية في النصح وتوصية العلاقات المباشرة مع الشركات المدرجة في البورصة أو البنوك الاستثمارية.

يمكن للأفراد والشركات استخدام خدمات شركات التوصية بالأسهم لتحسين عملياتهم وربح المزيد من الأرباح. ومع ذلك، يجب أن يكون المتداول حذراً عنداستخدام خدمات شركات التوصية بالأسهم، ويجب أن يدرس بتمعن التوصيات ويعتمد على مصادر محايدة وموثوقة للتحليل والنصح قبل اتخاذ قرار الشراء أو البيع.

Summary ;

A Stock recommendation company is a company that provides advice and recommendations on buying and selling stocks and investing in the stock exchange. These companies rely on providing recommendations on analyzes and studies of the market, the various sectors, and the companies participating in them. The recommendations are usually based on an analysis of the fundamentals and techniques related to the various stocks. Some companies limited by shares operate as independent parties, while some companies specializing in advice and recommendations have direct relationships with companies listed on the stock exchange or investment banks. Individuals and companies can use the services of limited partnership companies to improve their operations and earn more profits. However, the trader must be careful when using the services of limited stock companies, and must carefully study the recommendations and rely on neutral and reliable sources of analysis and advice before making a decision to buy or sell.